حبس المدين في النظام القانوني الإماراتي

"دراسة في ضوء قانون الإجراءات المدنية والميثاق العربي لحقوق الإنسان"

عــرض و تقــديم

الدكتور/ علي تركي

كلية الحقوق- جامعة حلوان والمعار بكلية القانون - جامعة الشارقة

الدكتور/ وائل علام

كلية الحقوق- جامعة بنها والمعار بكلية القانون - جامعة الشارقة

مقدمة:

يُقصد بحبس المدين حرمانه مؤقتا من حُريته بسبب امتناعه عن تنفيذ التزاماته، وذلك لإجباره على التنفيذ.

وقد عرفت الشرائع القديمة، والتشريعات الحديثة، نظام حبس المدين كوسيلة لإجباره على التنفيذ في المسائل المدنية. ومن هذه التشريعات، التشريع الإماراتى الذى أورد فى قانون الإجراءات المدنية رقم ١١ لسنة ١٩٩٢ الأحكام الخاصة بهذا النظام.

كذلك، جاء النص على نظام حبس المدين فى الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان؛ والتى من بينها الميثاق العربى لحقوق الإنسان (٢٠٠٤) والذى صدقت عليه دولة الإمارات، وصارت ملتزمة بنصوصه؛ بما فى ذلك نظام حبس المدين.

وعلى ذلك، فإن حبس المدين فى النظام القانونى الإماراتى يجب أن يراعى الأحكام الواردة فى كل من قانون الإجراءات المدنية والميثاق العربى لحقوق الإنسان. ومن هنا يثور التساؤل حول مدى توافق أحكام حبس المدين الواردة فى قانون الإجراءات المدنية مع نظيراتها الواردة فى الميثاق العربى لحقوق الإنسان؟ أو بتعبير آخر، ما هو أثر تصديق الإمارات على الميثاق العربى لحقوق الإنسان على نظام حبس المدين الوارد فى قانون الإجراءات المدنية؟

وتقتضى الإجابة على التساؤل السابق أن نلقى الضوء على حبس المدين في بعض القوانين المُقارنة (المبحث الأول)، ثم نوضح نظام حبس المدين فى قانون الإجراءات المدنية الإماراتي (المبحث الثانى)، وكذلك، فى الميثاق العربى لحقوق الإنسان (المبحث الثالث)، ثم نعرض لمدى توافق نظام حبس المدين فى قانون الإجراءات المدنية مع نظام حبس المدين فى الميثاق العربى لحقوق الإنسان (المبحث الرابع).

المبحث الأول

حبس المدين في بعض القوانين المُقارنة

تقسيم: تناول موضوع هذا المبحث بالدراسة يقتضي الإشارة لنظام حبس المدين في القانون الروماني والقانون الفرنسي (**المطلب الأول**)، وفي القانون المصري وبعض التشريعات العربية الأخرى (**المطلب الثاني**)، وبيان موقف الشريعة الإسلامية والفقه المعاصر من هذا النظام (**المطلب الثالث**).

معهد التدريب والدراسات القضائية

المطلب الأول

حبس المدين في القانون الروماني والقانون الفرنسي

أولا: حبس المدين في القانون الروماني: عرفت الحضارات الإنسانية المتعاقبة نظام التنفيذ على الأشخاص. فكانت وسيلة حبس المدين هي الوسيلة السائدة لتنفيذ الأحكام في ظل القانون الروماني. وحبس المدين؛ في ظل هذا القانون، تأسس على فكرة العبودية التي كانت سائدة آنذاك. فهذه الفكرة كانت تسمح بالتعامل مع المدين باعتباره من الأشياء؛ التي يرد عليها البيع، وبالتالي يُمكن استخدام جسد المدين كوسيلة للوفاء بما عليه من التزامات؛ سواء ببيعه أو بحبسه.

وتجسيدا لما تقدم؛ نجد قانون الألواح الاثنى عشر وضع تنظيما لوسيلة حبس المدين، وذلك تحت اسم «دعوى إلقاء اليد»؛ والتي كانت شديدة القسوة في البداية. إذْ بموجبها كان الدائن يستطيع أن يُحضر مدينه أمام القاضي، كما يحق له أن يحبسه في منزله ويُقيده بالسلاسل لمُدة ستين يوما. وخلال تلك المُدة يتعين على الدائن أن يعرض مدينه في ثلاثة أسواق مُتتالية حتى يستطيع أقاربه أو أصدقاؤه الوفاء بالدين نيابة عنه[1]. وبانقضاء هذا الميعاد دون سداد؛ من المدين أو من غيره، كان بوسع الدائن أخذ المدين؛ خارج أسوار المدينة، وبيعه كالرقيق واقتضاء حقه من ثمن البيع. وعند تعدد الدائنين فقد كان بوسعهم تقطيع المدين إلى أجزاء وتقسيمه فيما بينهم[2].

التخفيف من نظام حبس المدين في القانون الروماني: نتيجة للاضطرابات التي أسفر عنها نظام حبس المدين؛ في القانون الروماني، بسبب ما يتسم به هذا النظام من إهدار لكرامة وحياة المدين، فقد صدر قانون «بوتيليا» ليُخفف من وطأة الآثار المترتبة على حبس المدين.

وبموجب هذا القانون؛ أصبح ممنوعا على الدائن تقييد مدينه بالسلاسل، كما لا يحق له بيعه أو قتله. كذلك؛ صار حبس المدين في منزل الدائن يستوجب صدور قرار به من القاضي، وكان الحبس يستمر حتى يوفي المدين بالالتزام من

١- أيضا؛ في مصر القديمة كان يجوز للدائن بعد وفاة مدينه أن يضع يده على جثته وأن يمنع دفنها قبل إيفاء دينه. وهذا الوضع كان يجعل الورثة يهرعون إلى دفع الدين؛ اتقاء للعار الذي قد يلحق بهم من جراء ذلك.

٢- أُنظر:
J. VINCENT et J. PRÉVAULT: Voies d'exécution et procédure de distribution 18eme éd. 1995, n. 22, p. 20.

ثمرة عمله. واستنادا إلى قانون «بوتيليا» أُطلق سراح المدينين بموجب عقود القرض ما داموا حلفوا اليمين أن لديهم من المال ما يكفي لسداد ديونهم. واستمر العمل بهذه الطريقة للخروج من الحبس حتى حل محلها قاعدة أن تخلي المدين عن كل أمواله لدائنيه يؤدي إلى خروجه من الحبس[1].

ثانيا: حبس المدين في القانون الفرنسي: ينبغي؛ في هذا الصدد، الإشارة إلى موقف القانون الفرنسي القديم من حبس المدين. كما يلزم بيان الوضع في القانون الحالي من هذا النظام؛ وذلك على النحو التالي:

(١) حبس المدين في القانون الفرنسي القديم: يُعد هذا القانون من التشريعات الأوروبية القديمة التي عرفت نظام حبس المدين. وفي ظل هذا القانون كانت إجراءات التنفيذ تُراعي حماية مصالح الدائن وتحقيق رغباته على حساب الحرية الفردية للمدين. وتجسد هذا في تشريع « مولان » سنة ١٥٦٦؛ حيث نظمت نصوصه حبس المدين كوسيلة لإجباره على التنفيذ[2].

وبمرور الوقت تزايد الاهتمام بحُرية الفرد، وأسفر ذلك عن صدور قانون في سنة ١٦٧٧ يُلغى حبس المدين إلا في العلاقات بين الأجانب والتُجار. وعاد الأخذ بوسيلة حبس المدين بموجب تقنين « نابليون »، وذلك في بعض المسائل المدنية، والتجارية، (م٢٠٦٠/٥ من القانون المدني). واستمر الوضع على هذا النحو حتى ١٨٦٧/٧/٢٣ حيث صدر قانون ألغى نهائيا حبس المدين في المواد المدنية والتجارية.

(٢) موقف القانون الفرنسي الحالي من حبس المدين: كانت المواد من ٧٤٩- ٧٦٢ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي تتضمن الأحكام الخاصة بالإكراه البدني لمن يمتنع بإرادته عن الوفاء كليا أو جزئيا عن الغرامات المحكوم بها عليه في بعض الأحوال. وأورد المُشرع الفرنسي على هذه الأحكام بعض التعديلات؛ وذلك بموجب القانون رقم ٢٠٠٤ لسنة ٢٠٠٤ [3].

وبمقتضى التعديلات الجديدة استعمل المُشرع اصطلاح الإكراه القضائي بدلا من عبارة الإكراه البدني. ويسمح نظام

١- أُنظر: أ. د. فتحي والي، التنفيذ الجبري في المواد المدنية والتجارية، ط ١٩٩٥، رقم ٤، ص ٦.

٢- كان للدائن؛ بموجب هذا التشريع، حبس المدين أربعة أشهر، وذلك بعد إعلانه بحكم نهائي لم يقف تنفيذه بسبب الطعن عليه بالاستئناف. وبدلا من الحبس كان يُمكن للدائن الحصول على حكم بضعفي أو ثلاثة أضعاف الدين.

٣- صدر في ٢٠٠٤/٣/٩، ودخل حيز النفاذ في ٢٠٠٥/١/١.

معهد التدريب والدراسات القضائية

الإكراه القضائي؛ كما كان الأمر بالنسبة للإكراه البدني، بحبس الأشخاص الذين يمتنعون عن الوفاء ببعض الغرامات المحكوم بها عليهم، وتتوقف مدة الحبس على المبلغ الواجب سداده.

ومن ثم؛ موضوع الإكراه القضائي هو ذات موضوع الإكراه البدني: إكراه المحكوم عليه الموسر على دفع الغرامة المحكوم بها عليه وردعه عن الامتناع عن الدفع. ومع ذلك؛ أحكام الإكراه القضائي تختلف عن أحكام الإكراه البدني من حيث: (أ)- أن مجال تطبيق الإكراه القضائي؛ من حيث الغرامات التي يضمنها، أصبح أقل اتساعا من مجال الإكراه البدني. (ب)- أنه لا أهمية لمدة السجن كأساس للإكراه القضائي؛ وذلك على عكس الأمر بالنسبة للإكراه البدني. (ج)- أن الإكراه القضائي يكون بحكم من قاضي تطبيق العقوبات؛ في حين أن الإكراه البدني كان بمُجرد أمر من النيابة العامة[1]. وهكذا؛ فإن هذه التعديلات تفادت الانتقادات التي وجهت لنظام الإكراه البدني بما يعد استجابة للمبادئ الأساسية للقانون الفرنسي[2].

وسوف نُبين؛ في هذا الصدد، نطاق الإكراه القضائي من حيث الموضوع، ومن حيث الأشخاص، ومدة الإكراه وإجراءاته، وأثر الإكراه القضائي؛ وذلك على النحو التالي:

(أ) نطاق الإكراه من حيث الموضوع: وفقا للمادة ٧٤٩ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي[3]، يقتصر الإكراه القضائي على حالة الامتناع عن تنفيذ الأحكام الصادرة بالغرامة في جناية أو

١- أُنظر: التعميم الصادر من إدارة القضايا الجنائية بخصوص القانون رقم ٢٠٠٤ لسنة ٢٠٠٤، والمنشور في المجلة الرسمية لوزارة العدل، عدد ٩٧ من يناير وحتى ٣١ مارس سنة ٢٠٠٥.

Circulaires de la direction des affaires criminelles et des grâces, Signalisation des circulaires du 1er janvier au 31 mars 2005, Présentation des dispositions de la loi n. 2004-204 du 9 mars 2004 portant adaptation de la justice aux évolutions de la criminalité relatives à la contrainte judiciaire et à la peine de jours-amendes, Bulletin officiel du ministere de la justice, n. 97, 1er janvier– 31 mars 2005.

٢- تضمنت المواد ٧٤٩- ٧٦٢ من قانون الإجراءات الجنائية الأحكام الخاصة بنظام الإكراه القضائي. وحول الإكراه البدني ومراحل تطوره من الناحية التاريخية؛ في فرنسا، أُنظر:

Pierre-Cyrille HAUTCOEUR: La statistique et la lutte contre la contrainte par corps, L'apport de Jean-Baptiste Bayle-Mouillard, Revue Histoire et mesure, 2011- Fabrice Marche: La contrainte par corps en matière civile et commerciale au xixe siècle, mémoire de dea d'histoire du droit, Université de Bordeaux iv, 2001- Marie-Hélène Renaut: La contrainte par corps. Une voie d'exécution civile à coloris pénal, Revue de science criminelle et de droit pénal comparé, n° 4, octobre-décembre 2002, p. 791-808..

٣- مُعدلة بالقانون ٢٠٤ لسنة ٢٠٠٤، (صدر في ٢٠٠٤/٣/٩، ودخل حيز النفاذ في ٢٠٠٥/١/١).

جُنحة مُعاقبا عليها بالسجن، أو الامتناع عن تنفيذ الأحكام الصادرة بالغرامات الضريبية أو الجُمركية[1]. ومؤدى هذه المادة أن الحكم بالإكراه القضائي يتطلب توافر ما يلي:

أن يتعلق الأمر بمبالغ لها صفة الغرامة: ومن ثم؛ لا يتوافر هذا الوصف بالنسبة لما يلي: (أ)- الحقوق أو الرسوم الأخرى؛ التي قد تحكم بها المحكمة الجنائية على المحكوم عليه نتيجة تهربه أو تحايله بخصوص الوفاء بها. (ب)- الجزاءات الناشئة عن المصالحة. (ج)- التعويضات المحكوم بها للمُدعي بالحق المدني في الدعوى الجنائية[2] أو المحكوم بها لصالح الخزانة العامة. (د)- الغرامات المدنية، أو الإدارية، أو التأديبية. ويُمكن القول أن الإكراه البدني في فرنسا؛ وإن كان تراجع كثيرا، فقد ظلت له بعض الملامح.

أن يتعلق الأمر بغرامة كعقوبة لجناية أو جنحة معاقبا عليها بالسجن: فلا يمكن تطبيق الإكراه القضائي إذا تعلق الأمر بجريمة عقوبتها الحبس أو الغرامة فقط. وفي حالة الغرامات الضريبية والجمركية يلزم أن يتعلق الأمر بغرامة ينطق بها القاضي الجنائي وأن تكون هذه الغرامة كعقوبة لجريمة ضريبية أو جمركية معاقبا عليها بالسجن.

(ب)- نطاق الإكراه القضائي من حيث الأشخاص: الإكراه القضائي لا ينطبق إلا بالنسبة للشخص الطبيعي الذي تحكم بإدانته محكمة جنائية؛ سواء بصفته فاعلا أو شريكا. ولا يجوز الحكم بالإكراه القضائي ضد الأشخاص القُصر

١- وطبقا لهذه المادة، فإنه في حالة عدم التنفيذ الاختياري لحكم أو أكثر مُتضمنا الحكم بعقوبة الغرامة في جناية أو جُنحة مُعاقبا عليها عليها بعقوبة الحبس، أو عدم التنفيذ الاختياري للأحكام الصادرة بالغرامات الضريبية أو الجُمركية، يُمكن لقاضي تطبيق العقوبات الأمر بالإكراه القضائي المُتمثل في الحبس، ويتقيد القاضي في تحديد مُدة الحبس بحيث لا تُجاوز الحد الأقصى المُحدد بموجب القانون، وهذا الحد يُراعى فيه مقدار الغرامة أو مجموع ما تراكم منها، (م ٧٤٩ إجراءات جنائية، مُعدلة بالقانون رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠٠٤، والصادر في ١٠ مارس ٢٠٠٤، ودخل حيز النفاذ في الأول من يناير ٢٠٠٥). وعبارة هذه المادة باللغة الفرنسية كالتالي:

En cas d'inexécution volontaire d'une ou plusieurs condamnations à une peine d'amende prononcées en matière criminelle ou en matière correctionnelle pour un délit puni d'une peine d'emprisonnement, y compris en cas d›inexécution volontaire de condamnations à des amendes fiscales ou douanières, le juge de l'application des peines peut ordonner, dans les conditions prévues par le présent titre, une contrainte judiciaire consistant en un emprisonnement dont la durée est fixée par ce magistrat dans la limite d'un maximum fixé par la loi en fonction du montant de l'amende ou de leur montant cumulé.

٢- وتطبيقا لذلك، أُنظر:

Cass. crim., 16 févr. 1960: D. 1960, p. 243- Cass. crim.16 déc. 1982: Bull. 1982, II, n.295.

لحظة الواقعة، ولا على الأشخاص الذين لا يقل عمرهم عن ٦٥ سنة لحظة الحكم بالعقوبة، (م ٧٥١ إجراءات جنائية)[١]. أيضا؛ لا يُحكم بالإكراه القضائي ضد المحكوم عليهم الذين يبررون إعسارهم بأية وسيلة، (م ٧٥٢ إجراءات جنائية)[٢]. وأخيرا؛ لا يُمكن الحكم بالإكراه القضائي في وقت واحد ضد الزوج والزوجة، حتى ولو من أجل استرداد مبالغ مُتعلقة بأحكام مُختلفة، (م ٧٥٣ إجراءات جنائية)[٣]. وقُضي؛ في هذا الصدد، بأن هذا النص لا يحول سوى التنفيذ المعاصر للإكراه القضائي. ومن ثم؛ ليس هناك ما يمنع من الحكم بالإكراه القضائي على الزوج والزوجة طالما ثبت إدانتهم جنائيا عن جريمة يعاقب عليها القانون

١- مُعدلة بالقانون رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠٠٤. وتجري عبارة هذه المادة باللغة الفرنسية كالتالي:

La contrainte judiciaire ne peut être prononcée ni contre les personnes mineures au moment des faits, ni contre les personnes âgées d'au moins soixante-cinq ans au moment de la condamnation.

٢- مُعدلة بالقانون رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠٠٤. وتجري عبارة هذه المادة باللغة الفرنسية كالتالي:

La contrainte judiciaire ne peut être prononcée contre les condamnés qui, par tout moyen, justifient de leur insolvabilité.

٣- مُعدلة بالقانون رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠٠٤. وتجري عبارة هذه المادة باللغة الفرنسية كالتالي:

Elle ne peut être exercée simultanément contre le mari et la femme, même pour le recouvrement de sommes afférentes à des condamnations différentes.

بالحبس، ولكن يمتنع تنفيذ الإكراه القضائي بالنسبة لهما في وقت واحد[٤].

(ج)- مدة الإكراه القضائي: ترتبط هذه المدة بمقدار الغرامة المحكوم بها؛ وذلك على النحو التالي: (١)- عشرون يوما إذا كانت الغرامة لا تقل عن ٢٠٠٠ يورو ولا تُجاوز ٤٠٠٠ يورو. (٢)- شهر إذا كانت الغرامة تُجاوز ٤٠٠٠ يورو ولا تُجاوز ٨٠٠٠ يورو. (٣)- شهران إذا كانت الغرامة تُجاوز ٨٠٠٠ يورو ولا تُجاوز ١٥٠٠٠ يورو. (٤)- ثلاثة أشهر إذا كانت الغرامة تُجاوز ١٥٠٠٠ يورو، (م ٧٥٠ إجراءات جنائية)[٥]. ويفهم من هذه المادة أنه إذا كانت الغرامة أقل من ٢٠٠٠ يورو فلا يجوز الحكم بالإكراه القضائي.

(د)- إجراءات الحكم بالإكراه القضائي: لا يُحكم بالإكراه القضائي إلا بناء على طلب من الطرف الآخر، (الخزانة

٤- وتطبيقا لذلك، أُنظر:

Cass. crim. 2 févr. 1987: Bull. crim. 1987, n. 51.

٥- مُعدلة بالقانون رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠٠٤. وتجري عبارة هذه المادة باللغة الفرنسية كالتالي:

Le maximum de la durée de la contrainte judiciaire est fixé ainsi qu'il suit: 1° A vingt jours lorsque l'amende est au moins égale à 2 000 euros sans excéder 4 000 euros ; 2° A un mois lorsque l'amende est supérieure à 4 000 euros sans excéder 8 000 euros ; 3° A deux mois lorsque l'amende est supérieure à 8 000 euros sans excéder 15 000 euros ; 4° A trois mois lorsque l'amende est supérieure à 15 000 euros.

العامة)، وبعد مضي خمسة أيام من تنبيه المحكوم عليه رسميا بسداد مبلغ الغرامة. وفي حالة عدم إعلان المحكوم عليه بحكم الإدانة يجب أن يتضمن التنبيه مُلخص لحكم الإدانة وبيان أسماء الخصوم والمنطوق ومقدار المبالغ المطلوب الوفاء بها. وإذا كانت عريضة التنبيه مُنذ سنة على الأقل يُمكن لنائب الجمهورية، بناء على طلب الخزانة العامة، أن يطلب من قاضي تطبيق العقوبات الحكم بالإكراه القضائي وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة ٧١٢-٦. وفي سبيل ذلك يُمكن لهذا القاضي إصدار الأوامر المنصوص عليها في المادة ٧١٢-١٧. وقرار قاضي تطبيق العقوبات، النافذ مُعجلا، يُمكن أن يكون محلا للاستئناف وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة ٧١٢-١١. ويُمكن لقاضي تطبيق العقوبات منح المحكوم عليه مواعيد للسداد إذا كان المركز الشخصي لهذا الأخير يُبرر ذلك، ويؤجل القاضي حكمه لمُدة لا تُجاوز ستة أشهر، (م ٧٥٤ إجراءات جنائية)[1].

١- مُعدلة بالقانون رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠٠٤. وتجري عبارة هذه المادة باللغة الفرنسية كالتالي:

Elle ne peut être exercée que cinq jours après un commandement fait au condamné à la requête de la partie poursuivante. Dans le cas où le jugement de condamnation n›a pas été précédemment signifié au débiteur, le commandement porte en tête un extrait de ce jugement, lequel contient le nom des parties et le dispositif. Au vu de l’exploit de signification du commandement, si ce dernier acte de moins d’un an, et sur le demande du Trésor, le procureur de la République peut requérir le juge de l’application des peines de prononcer la contrainte judiciaire dans les conditions prévues par l›article 712-6. Ce magistrat peut à cette fin délivrer les mandats prévus par l’article 712-17. La décision du juge de l’application des peines, qui est exécutoire par provision, peut faire l›objet d›un appel dans les conditions prévues par l›article 712-11. Le juge de l’application des peines peut décider d’accorder des délais de paiement au condamné si la situation personnelle de ce dernier le justifie, en ajournant sa décision pour une durée qui ne saurait excéder six mois.

(هـ)- أثر الحكم بالإكراه القضائي:

الأشخاص المحكوم عليهم بالإكراه القضائي يُمكنهم تفاديه، أو وقف آثاره، إما بالسداد أو إيداع مبلغ كاف لقضاء الدين، وإما بتقديم كفالة مقبولة غير مُتنازع فيها. وتودع الكفالة خزانة المحكمة التي حكمت بالإكراه وتودع باسم المُحاسب العام المُختص. وفي حالة المُنازعة في الكفالة يختص رئيس المحكمة الابتدائية، بوصفه قاضيا للأُمور المُستعجلة، بالفصل في مدى كفاية الكفالة وصحتها. ويجب الوفاء بالكفالة خلال شهر وإلا أمكن الرجوع عليها. وإذا لم يتم السداد التام، فإن الإكراه القضائي يُمكن طلبه من جديد بالنسبة لمقدار المبالغ المُتبقية واجبة السداد، وذلك مع مُراعاة ما

تنص عليه المادة ٧٦٠، (م ٧٥٩ إجراءات جنائية)[١].

وعند انقضاء الإكراه القضائي؛ لأي سبب كان، فلا يُمكن مُمارسته من أجل ذات الدين ولا من أجل أحكام سابقة على تنفيذه، إلا إذا كانت هذه الأحكام لا ينشأ عن مقدارها إكراه أطول من الإكراه الذي تم تنفيذه، وفي مثل هذه الحالة فإن الحبس السابق يجب دائما أن يُستنزل من الإكراه الجديد، (م ٧٦٠ إجراءات جنائية)[٢].

ويُنفذ الإكراه القضائي في المؤسسة الإصلاحية في محيط الحي والمُخصصة لهذا الغرض، (م٧٥٨ إجراءات جنائية)[٣]. والمحكوم عليه بالحبس؛ نتيجة الإكراه القضائي، يخضع لذات نظام المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية، فيما عدا الإكراه على الشغل، (م ٧٦١ إجراءات جنائية)[٤]. وتنفيذ المحكوم عليه للإكراه القضائي لا يترتب عليه انقضاء المبلغ الذي حُبس من أجله، (م ٧٦١-١ إجراءات جنائية)[٥]. ومدة الإكراه القضائي لا تستنزل من مدة السجن أو الحبس الاحتياطي.

١- مُعدلة بالمرسوم رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠١٠. وتجري عبارة هذه المادة باللغة الفرنسية كالتالي:

Les individus contre lesquels la contrainte a été prononcée peuvent en prévenir ou en faire cesser les effets soit en payant ou consignant une somme suffisante pour éteindre leur dette, soit en fournissant une caution reconnue bonne et valable. La aution est admise par le comptable public compétent. En cas de contestation, elle est déclarée, s'il y a lieu, bonne et valable par le président du tribunal de grande instance agissant par voie de référé. La caution doit se libérer dans le mois, faute de quoi elle peut être poursuivie. Lorsque le paiement intégral n›a pas été effectué, et sous réserve des dispositions de l'article 760, la contrainte judiciaire peut être requise à nouveau pour le montant des sommes restant dues.

٢- مُعدلة بالقانون رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠٠٤. وتجري عبارة هذه المادة باللغة الفرنسية كالتالي:

Lorsque la contrainte judiciaire a pris fin pour une cause quelconque, elle ne peut plus être exercée ni pour la même dette, ni pour des condamnations antérieures à son exécution, à moins que ces condamnations n'entraînent par leur quotité une contrainte plus longue que celle déjà subie, auquel cas la première incarcération doit toujours être déduite de la nouvelle contrainte.

٣- مُعدلة بالقانون رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠٠٤. وتجري عبارة هذه المادة باللغة الفرنسية كالتالي:

La contrainte judiciaire est subie en établissement pénitentiaire, dans le quartier à ce destiné.

٤- مُعدلة بالقانون رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠٠٤. وتجري عبارة هذه المادة باللغة الفرنسية كالتالي:

Le débiteur détenu est soumis au même régime que les condamnés, sans toutefois être astreint au travail.

٥- مُضافة بالقانون رقم ١٥٤٩ لسنة ٢٠٠٥، الصادر في ٢٠٠٥/١٢/١٢. وتجري عبارة هذه المادة باللغة الفرنسية كالتالي:

Le condamné qui a subi une contrainte judiciaire n'est pas libéré du montant des condamnations pour lesquelles elle a été exercée.

المطلب الثاني

حبس المدين في القانون المصري

نطاق الأخذ بنظام حبس المدين في القانون المصري: لا يعتنق القانون المصري نظام حبس المدين؛ في المسائل المدنية والتجارية والأحوال الشخصية، إلا وفاء لديون النفقة والأجور وما في حكمها التي يُحكم بها طبقا للمادة ٧٦ مُكررا من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠؛ والصادر بتنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية[1]. أيضا؛ يأخذ القانون المصري بنظام حبس المدين لتحصيل المبالغ الناشئة عن الجريمة من مُرتكبها، كالغرامات والمصروفات ومبالغ التعويض التي يُحكم بها لمصلحة الدولة، (م ٥١١- ٥٢٣ ق. الإجراءات الجنائية المصري).

وسوف نُبين أحكام وقواعد حبس المدين وفقا لهذين النظامين؛ وذلك على النحو التالي:

أولا: نظام حبس المدين في مسائل الأحوال الشخصية: يُستفاد من المادة ٧٦ مُكررا؛ من القانون سالف الذكر، أن المُشرع وضع شروطا للحكم بالحبس، وحدد المحكمة المُختصة بإصدار الحكم به. وهذا ما سنتناوله على النحو الآتي:

(١) شروط الحكم بالحبس في مسائل الأحوال الشخصية: يلزم للحكم بالحبس؛ وفقا للمادة ٧٦ مُكررا المُشار إليها، توافر ما يلي:

(أ) أن يتعلق الأمر بأحد الديون المُحددة على سبيل الحصر: فيجب أن يتعلق الأمر بديون النفقة والأجور وما في حكمها. ويُقصد بالنفقة، النفقة المحكوم بها للأزواج والأقارب والأصهار. أما الأجور فيُقصد بها أجرة الحضانة، أو الرضاع، أو المسكن.

(ب) أن يكون الدين ثابتا بحكم نهائي: فلا يكفي أن يكون مع المحكوم له سند تنفيذي آخر، وإنما يجب أن تكون النفقة، أو الأجور، أو ما في حكمها، ثابتة بموجب حكم نهائي لا يقبل الطعن بالاستئناف[2].

١- نُشر هذا القانون بالجريدة الرسمية، العدد ٤ مُكررا، في ٢٠٠٠/١/٢٩. وأُضيفت المادة ٧٦ مُكررا من القانون بمُقتضى القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٠، والصادر في ٢٠٠٠/٥/١٨. وقد حلت المادة المذكورة محل نص المادة ٣٤٧ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية، والتي استبقاها القانون ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ الذي ألغى المحاكم الشرعية في مصر.

٢- يذهب الرأي الراجح في الفقه إلى أن الحبس يقتصر على ديون النفقة، أو الأجور، وما في حكمها، التي يُحكم بها بموجب أحكام موضوعية نهائية. ولهذا؛ لا يجوز الحبس بموجب الأحكام الابتدائية الموضوعية، أو الأحكام المُستعجلة؛ حتى ولو كانت نهائية. فالحكم الابتدائي الموضوعي عُرضة للإلغاء في الاستئناف، كما

معهد التدريب والدراسات القضائية

ويكون الحكم كذلك إذا صدر في حدود النصاب الانتهائي لمحكمة أول درجة، أو لانقضاء ميعاد الطعن بالاستئناف، أو الطعن فيه من المحكوم عليه وصدور حكم من محكمة الاستئناف، سواء أكان هذا الحكم بعدم قبول الطعن أو بتأييد حكم محكمة أول درجة. واشتراط أن يكون الحكم نهائيا يجد تبريرا له في خطورة الأمر بالحبس، هذا علاوة على أن الحكم النهائي ينطوي على تأكيد نهائي للأداء الواجب من المحكوم عليه[1]، وبذلك يُصبح الحكم عنوانا للحقيقة أو يقترب منها إلى حد كبير.

(ج)- امتناع المحكوم عليه عن تنفيذ الحكم رغم قُدرته المالية: ووفقا لهذا الشرط يجب للأمر بالحبس أن تتحقق المحكمة من أمرين؛ هُما:

الأول: قُدرة المدين على الوفاء بالدين: يجب أن يكون المدين موسرا، أما إذا كان عاجزا فلا يتحقق الشرط، ومن ثم لا يجوز حبسه لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾[2]. فإذا لم تجز المُطالبة عند العُسر أو العجز فلا يجوز الحبس من باب أولى. ولا يُعتبر المدين قادرا على الوفاء إذا قامت ملاءته كلية على أموال لا يجوز الحجز عليها أو بيعها[3]. ويقع على عاتق الدائن عبء

١- أُنظر: فتحي والي، التنفيذ الجبري، رقم ٢٣، ص ٤٤.

أن الحكم المُستعجل عُرضة للإلغاء بصدور حكم في الموضوع. ومن ثم لا يجوز الحبس استنادا لحكم لا يتسم بالثبات والاستقرار، أُنظر: أحمد ماهر زغلول، أُصول التنفيذ، رقم ١٠، ص ٢٩، وهامش ٤ من ذات الصحيفة. هذا وقد نص المُشرع على أن الأحكام الابتدائية الصادرة بالنفقات، والأجور، والمصروفات، وما في حكمها، تُشمل بالتنفيذ المُعجل بقوة القانون وبلا كفالة، (م ٦٥ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠). أما الأحكام الصادرة في المواد المُستعجلة، سواء أكانت في مسألة مدنية أو تجارية أو أحوال شخصية، فإنها تكون نافذة مُعجلا بقوة القانون وبغير كفالة، (م ٢٨٨ مُرافعات). ولا يترتب على الإشكال في تنفيذ أحكام النفقة وقف إجراءات التنفيذ، (م ٧٨ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠).

٢- سورة البقرة، الآية رقم ٢٨٠.

٣- فالمُشرع؛ أحيانا، يحظر الحجز على بعض أموال المدين مُراعاة لاعتبارات إنسانية. ومن قبيل ذلك: عدم جواز الحجز على ما يلزم المدين وزوجه وأقاربه وأصهاره على عمود النسب المُقيمين معه في معيشة واحدة من الفراش والثياب وكذلك ما يلزمهم من الغذاء لمُدة شهر، (م ٣٠٥ مُرافعات). وما دام أن مثل هذه الأموال لا يجوز الحجز عليها اقتضاء لأي دين فإنها لا تدخل في ملاءة المدين عند طلب حبسه لعدم تنفيذ الحكم الصادر بالنفقة أو الأجور وما في حكمها. وإذا كانت كل أموال المدين من التي لا يجوز الحجز عليها من أجل أي دين، فإنه لا يُعتبر قادرا على الوفاء بما عليه من ديون، وبالتالي لا يجوز حبسه بسبب عدم تنفيذ الحكم الصادر بالنفقات وما في حكمها. ومع ذلك هُناك أموال منع المُشرع الحجز عليها، إلا إنه أجاز الحجز على نسبة مُعينة من تلك الأموال وفاء لدين النفقة. ولهذا، فإن هذه النسبة من الأموال تدخل ضمن تقدير ملاءة المدين عند طلب حبسه بسبب عدم تنفيذ الحكم الصادر بالنفقة أو الأجور وما في حكمها. ومن قبيل ما يدخل في تقدير الملاءة: (أ)- ما يلزم المدين من كُتب وأدوات ومُهمات لمُزاولة مهنته أو حرفته بنفسه، (م ١/٣٠٦ مُرافعات). (ب)- إناث الماشية اللازمة لانتفاع المدين في معيشته هو وأسرته وما يلزم لغذاء هذه الماشية لمُدة شهر، (م ٢/٣٠٦ مُرافعات). (ج)- ما يحكم به القضاء من المبالغ المُقررة أو المُرتبة مؤقتا للنفقة أو للصرف

إثبات قُدرة المدين على الوفاء، ويترتب على ذلك عدم تكليف المدين بإثبات عجزه وعدم قُدرته على الوفاء[1]. وتقدير يسار وملاءة المدين من عدمه هي من المسائل الموضوعية التي تخضع للقاضي الذي ينظر في طلب الحبس[2].

الثاني: امتناع المدين عن الوفاء: يجب على المحكمة؛ قبل الأمر بالحبس، التحقق من امتناع المدين عن الوفاء بما هو محكوم به رغم قُدرته على ذلك، ويثبت الامتناع بالمُطالبة. ولهذا؛ إذا وفى المدين طواعية أو جبرا فلا يتحقق الشرط، إذْ بالوفاء ينقضي حق الدائن وينتفي مُبرر الحبس. أما إذا ثبتت قُدرة المدين على الوفاء وامتناعه عن القيام به رغم ذلك، فإنه يجب على المحكمة أن تأمره بالوفاء وتُمهله للقيام بذلك إلى جلسة تالية، فإن لم يمتثل وجب عليها الحكم بحبسه مُدة لا تزيد على ثلاثين يوما. وإذا لم يكن المدين حاضرا بالجلسة التي صدر فيها الأمر بالوفاء وجب على المحكمة عدم القضاء بالحبس قبل التأكد من إعلان المدين بأمر الوفاء إعلانا صحيحا.

(٢)- إجراءات استصدار الحكم بالحبس: يدخل طلب حبس المدين؛ لامتناعه عن تنفيذ الحكم الصادر بالنفقة أو الأجر، في الاختصاص النوعي لمحاكم الأُسرة[3]. وعملا بالمادة ١٣ من قانون محاكم الأُسرة فإنه يُتبع أمام محاكم الأُسرة ودوائرها الاستئنافية القواعد والإجراءات المُقررة في في هذا القانون، وفي قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي فى مسائل الأحوال الشخصية، وتُطبق فيما لم يرد به نص خاص فيهما

منها في غرض مُعين والأموال الموهوبة أو الموصى بها لتكون نفقة، (م ٣٠٧ مُرافعات)، وما يدخل في تقدير ملاءة المدين في هذه الحالة هو ربع الأموال المذكورة.

(د)- الأموال الموهوبة أو الموصى بها مع اشتراط عدم جواز الحجز عليها، (م ٣٠٨ مُرافعات)، وما يدخل في تقدير ملاءة المدين في هذه الحالة هو ربع الأموال المذكورة. (هـ)- الأجور والمُرتبات، (م ٣٠٩ مُرافعات)، وما يدخل في تقدير ملاءة المدين في هذه الحالة هو ربع الأجر أو المُرتب إذا اقتصر الأمر على دين النفقة، وعند تزاحم الديون يدخل نصف الربع في تقدير الملاءة. والأموال التي لا يجوز الحجز عليها ستكون محلا للدراسة بالتفصيل فيما بعد.

١- فالأصل المُقرر في الشريعة الإسلامية- وهي المصدر الأساسي للتشريع- أن الإعسار هو الأصل وأن اليسار عارض، والبينات شُرعت لإثبات خلاف الأصل، ومن ثم فإن عبء إثبات اليسار يقع على من يدعيه، فإذا ادعى المدين الإعسار تعين على الدائن إثبات يساره حتى يُصار إلى حبسه.

٢- فيستطيع القاضي الوقوف على حقيقة مقدرة المحكوم عليه ماليا على التنفيذ عن طريق تحديد مصادر دخله، ويُمكن إثبات هذه المصادر بكافة طُرق الإثبات. فيجوز للمحكوم له طلب التصريح له من المحكمة إلزام جهة عمل المحكوم عليه بتقديم بيان بما يتقاضاه من مُرتب أو أجر ومُلحقاته، أو إلزام الجهات الرسمية بتقديم بيان بما هو ثابت في السجلات والدفاتر التي بحوزتها حول ما يملكه المدين من أموال منقولة أو عقارية، أو الأمر بإجراء ما يلزم من تحريات حول دخل المدين ومُمتلكاته.

٣- راجع: ما سيلي، ص ١٤.

معهد التدريب والدراسات القضائية

أحكام قانون المُرافعات المدنية والتجارية وأحكام قانون الإثبات فى المواد المدنية والتجارية، وأحكام القانون المدني فى شأن إدارة وتصفية التركات[1]. هذا مع مُراعاة ما تنص عليه المادة ٢/٣ من قانون إنشاء محاكم الأُسرة، والتي تقضي بأنه: «ويسري أمام محاكم الأُسرة فى شأن صُحف الدعاوى التي كانت تختص بها المحاكم الجُزئية، وفى شأن إعفاء دعاوى النفقات وما فى حكمها، شاملة دعاوى الحبس لامتناع المحكوم عليه عن تنفيذ الأحكام الصادرة بها أحكام المادة (٣) من القانون ذاته»[2].

(٣)- المحكمة المُختصة بإصدار الحكم بالحبس: طبقا للمادة ٧٦ مُكررا؛ المُشار إليها، كان طلب الحبس يُرفع إلى إحدى محكمتين، هُما: المحكمة التي أصدرت الحكم بالنفقة أو الأجر(٣)، أو المحكمة التي يجري التنفيذ بدائرتها. وكان للدائن أن يختار أي منهُما.

وبإصدار قانون إنشاء محاكم الأُسرة، (رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤)[4]، نصت المادة ١/٣ منه على أنه: «تختص محاكم الأُسرة دون غيرها، بنظر جميع مسائل الأحوال الشخصية التي ينعقد الاختصاص بها للمحاكم الجُزئية والابتدائية طبقا لأحكام قانون تنظيم بعض أوضاع

١- كما أن المادة ١/١، من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ بإصدار قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية، تنص على أنه: «تسري أحكام القانون المُرفق علي إجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية والوقف ويُطبق فيما لم يرد بشأنه نص خص فيه أحكام قانون المُرافعات المدنية والتجارية وأحكام قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية وأحكام القانون المدني في شأن إدارة وتصفية التركات».

٢- وتنص المادة ٣ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠، المُشار إليه، على أنه: «لا يلزم توقيع مُحام علي صُحف دعاوى الأحوال الشخصية أمام المحكمة الجُزئية، فإذا رُفعت الدعوى بغير توقيع مُحام علي صحيفتها كان للمحكمة عند الضرورة أن تندب مُحاميا للدفاع عن المُدعي. ويُحدد الحكم الصادر في الدعوى أتعابا للمُحامي المُنتدب، تتحملها الخزانة العامة، وذلك دون إخلال بالتزام مجالس النقابات الفرعية بتقديم المُساعدات القضائية على النحو المنصوص عليه في القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ بشأن إصدار قانون المُحاماة. وتُعفى دعاوى النفقات وما في حكمها من الأُجور والمصروفات بجميع أنواعها من كافة الرسوم القضائية في كل مراحل التقاضي».

٣- وكانت المحكمة المُختصة نوعيا بإصدار الأحكام الخاصة بالنفقات والأجور وما في حكمها هي: (أ)- إما المحكمة الجزئية: وذلك عملا بالمادة ٩/أولا/٢ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠. (ب)- وإما المحكمة الابتدائية: وذلك عملا بالمادة ٢/١٠ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠، حيث تقضي بأنه: «ويكون للمحكمة الابتدائية المُختصة محليا بنظر دعوى الطلاق أو التطليق أو التفريق الجُسماني دون غيرها، الحكم ابتدائيا في دعاوى النفقات والأجور وما في حكمها سواء للزوجة أو الأولاد أو الأقارب، وحضانة الصغير وحفظه ورؤيته وضمه والانتقال به ومسكن الزوجية». أما المحكمة المُختصة محليا بإصدار الأحكام الخاصة بالنفقات والأُجور وما في حكمها فكانت هي المحكمة الجُزئية أو الابتدائية التي يقع في دائرتها موطن المُدعي أو المُدعى عليه، (م ١٥/١/أ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠).

٤- صدر في ٢٠٠٤/٣/١٧، ونُشر بالجريدة الرسمية العدد ١٢ تابع (أ) في ٢٠٠٤/٣/١٨.

وإجراءات التقاضي فى مسائل الأحوال الشخصية الصادر بالقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٠». وبموجب هذا النص أصبح الاختصاص النوعي بنظر طلب حبس المدين؛ لامتناعه عن تنفيذ الحكم الصادر بالنفقة أو الأجر، ينعقد لمحاكم الأُسرة فقط[١]. ومن ثم؛ فهو اختصاص يتعلق بالنظام العام.

ويتحدد الاختصاص المحلي بنظر طلب الحبس وفقا لما تُقرره المادة ١/١٢ من قانون محاكم الأُسرة، والتي تنص على أنه: «تكون محكمة الأُسرة المُختصة محليا بنظر أول دعوى تُرفع إليها من أحد الزوجين مُختصة محليا، دون غيرها، بنظر جميع الدعاوى التي تُرفع بعد ذلك من أيهما، أو تكون مُتعلقة أو مُترتبة على الزواج أو الطلاق أو التطليق أو التفريق الجسماني أو الفسخ، وكذلك دعاوى النفقات أو الأُجور وما فى حكمها سواء للزوجة أو للأولاد أو للأقارب، ودعاوى الحبس لامتناع المحكوم عليه عن تنفيذ الأحكام الصادرة بها، وحضانة الصغير وحفظه ورؤيته وضمه والانتقال به ومسكن حضانته، وجميع دعاوى الأحوال الشخصية، وذلك كله مع سريان أحكام الفقرتين الرابعة والخامسة من المادة (١٠) من قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي فى مسائل الأحوال الشخصية ...»[٢]،[٣].

١- وتنص المادة الثانية، من قانون إصدار هذا القانون، على أنه: «على محاكم الدرجة الأولى الجُزئية والابتدائية أن تُحيل من تلقاء نفسها ما يوجد لديها من دعاوى أصبحت بمُقتضى أحكام القانون المُرفق من اختصاص محاكم الأسرة، وذلك بالحالة التي تكون عليها وبدون رسوم، وفى حالة غياب أحد الخصوم يقوم قلم الكُتاب بإعلانه بأمر الإحالة مع تكليفه بالحضور فى الميعاد أمام محكمة الأسرة التي أُحيلت إليها الدعوى. وتلتزم محاكم الأسرة بنظر الدعاوى التي تُحال إليها، تطبيقا لأحكام الفقرة السابقة دون عرضها على مكاتب تسوية المُنازعات الأُسرية المنصوص عليها فى القانون المُرفق. ولا تسري الفقرة الأولى على الدعاوى المحكوم فيها أو الدعاوى المؤجلة للنُطق بالحكم، وتبقى الأحكام الصادرة فى هذه الدعاوى خاضعة للقواعد المُنظمة لطُرق الطعن فيها السارية قبل العمل بهذا القانون». كما تجدر الإشارة إلى أن المادة الثالثة من قانون إصدار ذات القانون تنص على أنه: «تستمر محكمة النقض ومحاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية فى نظر الطعون المرفوعة أمامها قبل تاريخ العمل بأحكام القانون المُرفق عن الأحكام والقرارات الصادرة من المحاكم الجُزئية والابتدائية ومحاكم الاستئناف على حسب الأحوال فى الدعاوى التي أصبحت بموجبه من اختصاص محاكم الأُسرة».

٢- وتنص المادة ٤/١٠ من القانون المُشار إليه على أنه: «وللمحكمة أثناء سير الدعوى أن تُصدر أحكاما مؤقتة واجبة النفاذ بشأن الرؤية أو بتقرير نفقة وقتية أو تعديل ما عساها تكون قد قررته من نفقة بالزيادة أو النُقصان». أما المادة ٥/١٠ من ذات القانون فتنص على أنه: «ولا يجوز الطعن علي تلك الأحكام المؤقتة التي تصدر أثناء سير هذه الدعاوى إلا بصدور الحكم النهائي فيها».

٣- كما تنص المادة ٢/١٢ من قانون محاكم الأُسرة على أنه: «ويُنشأ بقلم كُتاب المحكمة المُشار إليها، لدى رفع أول دعوى، ملف للأُسرة تودع فيه أوراق هذه الدعوى، وأوراق جميع الدعاوى الأخرى التي تُرفع بعد ذلك وتكون مُتعلقة بذات الأسرة».

(٤)- خصائص الحكم بالحبس في مسائل الأحوال الشخصية: وتتحدد هذه الخصائص فيما يلي[١]:

(أ)- الحبس وسيلة لإكراه المدين على التنفيذ: فلا يُعتبر الحبس تنفيذا جبريا للدين. ولهذا، يُخلى سبيل المدين بعد انتهاء مُدة الحبس المحكوم بها، سواء أكان أوفى بالدين أم لا. كما يستطيع المحكوم عليه تفادي الحبس أو الاستمرار فيه، وذلك إذا أدى ما حُكم به أو أحضر كفيلا يقبله الصادر لصالحه الحكم. وتنفيذ الحكم بالحبس لا يُبرئ ذمة المحكوم عليه، فيجوز للمحكوم له التنفيذ على أموال المدين رغم حبسه وذلك بطُرق التنفيذ العادية، (م ٧٦ مُكررا من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٠).

(ب)- الحبس لا يكون إلا لمرة واحدة بخصوص الدين الواحد: فلا يجوز تكرار الحبس لإجبار المدين على الوفاء بذات الدين الذي سبق أن حُبس من أجله. ومع ذلك، يجوز تكرار حبس المدين لإجباره على وفاء دين آخر.

(ج)- الحكم الصادر في دعوى الحبس يكون نهائيا: أي لا يقبل الطعن بالاستئناف، سواء أكان الحكم قضى بالحبس أم برفضه لعدم توافر شرط من شروطه.

(د)- تنفيذ الحكم بالحبس يكون لدى إدارة التنفيذ بمحكمة الأُسرة: إذْ تنص المادة ١٥ من قانون محاكم الأُسرة على أن تُنشأ بكل محكمة أُسرة إدارة خاصة لتنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة منها أو من دوائرها الاستئنافية، تُزود بعدد كاف من مُحضري التنفيذ المؤهلين المُدربين الذين يصدر بتحديدهم قرار من رئيس المحكمة. ويتولى الإشراف على هذه الإدارة قاض للتنفيذ تختاره الجمعية العمومية للمحكمة الابتدائية من بين قُضاة محكمة الأُسرة في دائرة تلك المحكمة.

ثانيا: الحبس في المسائل الجنائية لاقتضاء المبالغ الناشئة عن الجريمة: وفقا للمواد ٥١١- ٥٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية المصري يجوز الإكراه البدني بالحبس البسيط لتحصيل المبالغ الناشئة عن الجريمة من مُرتكبها، كالغرامات والمصاريف والرد والتعويضات[٢].

١- أُنظر: أحمد ماهر زغلول، أُصول التنفيذ، رقم ١٠، ص ٣٠ وما بعدها.

٢- وقد تكون التعويضات مُستحقة للحكومة أو لمُدع مدني غير الحكومة. وفي الحالة الأولى يلزم للحكم بالحبس أن تكون المبالغ المُستحقة للحكومة ناشئة عن الجريمة. ولهذا، إذا حُكم ببراءة المُتهم مع الحكم بالتعويض، أو حُكم بتعويض مدني من محكمة مدنية دون حكم جنائي بالعقوبة من محكمة جنائية، أو نال المحكوم

وإذا كان الحبس بسبب عدم سداد المحكوم عليه للغرامة المحكوم بها، فإنه يُعتبر تنفيذا جبريا للدين. فتبرأ ذمة المدين من الدين بمقدار المُدة التي قضاها المحكوم عليه في الحبس، وذلك باعتبار خمسة جُنيهات عن كل يوم حبس، (م ٥١٨ إجراءات جنائية، مُعدلة بالقانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨). أما إذا كان الحبس بسبب عدم سداد المحكوم عليه لغير الغرامة من مُستحقات، فإنه يُعتبر وسيلة لإجباره على الوفاء[1]. فيُخلى سبيل المحكوم عليه إذا قام بالوفاء، كما لا يترتب على الحبس انقضاء تلك المبالغ وإنما يجوز التنفيذ على أمواله رغم حبسه.

المطلب الثالث

موقف الشريعة الإسلامية والفقه المعاصر من حبس المدين

أولا: حبس المدين كوسيلة للإكراه على التنفيذ في الشريعة الإسلامية: تضمنت الشريعة الإسلامية الغراء الأحكام الكفيلة بالمُحافظة على حقوق الدائن وإجبار المدين؛ عند اللزوم، على سداد الدين. ومن هذه الأحكام، حبس المدين المُماطل الملئ، والملاءة هي اليسار والغنى وعكسه العدم أو العجز عن الوفاء بالدين. وأحكام الشريعة الإسلامية تنص على حبس المدين المُماطل الملئ حتى يؤدي ما عليه أو يأتي بضامن عنه. وإذا كان مظنون الملاءة، وهو الذي يُظَن به اليسار بسبب مظاهر حياته في مسكنه وملبسه ونحوهما، أو كان مجهول الحال؛ وهو الذي لا يُعلَم هل هو ملئ أو معدم، وادعى في الحالتين العدم، فإنه يُحبس أيضا مع الجهل بحاله لأن الناس محمولون على

عليه عفوا أو رد اعتبار، أو سقطت العقوبة بمضي المُدة، (عملا بالمادة ٥٣٤ إجراءات جنائية)، فلا تكون المبالغ في هذه الحالات ناشئة عن الجريمة ولا يجوز فيها الحبس كوسيلة للإجبار على التنفيذ. كذلك، لا يُحكم بالحبس كوسيلة للإكراه البدني على من تقل سنه عن ١٥ سنة وقت ارتكاب الجريمة ولا على من حُكم لمصلحته بوقف التنفيذ، (م ٥١٢ إجراءات جنائية). ولا يلزم للحبس، في المبالغ المقضي بها للحكومة، يسار المحكوم عليه، ولا صدور حكم به، أُنظر: السنهوري، الوسيط، ج ٢، رقم ٤٤٥، ص ٧٥٢ وما بعدها. أما في الحالة الثانية فيلزم للحبس توافر الشروط التالية: (أ)- صدور حكم بالحبس من محكمة الجُنح التي يقع بدائرتها موطن المحكوم عليه مُدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر. (ب)- أن يتبين للمحكمة قُدرة المدين على الوفاء وأن تأمره به فلا يمتثل، (م ٥١٩ إجراءات جنائية)، أُنظر: أحمد ماهر زغلول، أُصول التنفيذ، هامش رقم ١، ص ٣٦.

١- وتجدر الإشارة إلى أنه بالنسبة لما يُستحق للحكومة من مبالغ الغرامة والمصاريف والرد والتعويضات، فإنه يجوز بناء على طلب المحكوم عليه أن يستبدل بالحبس تشغيله في عمل يدوي أو صناعي لدى جهة حكومية أو بلدية، (م ٥٢٠، ٥٢١ إجراءات جنائية). وتبرأ ذمة المحكوم عليه بما يوازي قيمة شغله. إذْ يُستنزل من المبالغ المُستحقة للحكومة مُقابل شغل المحكوم عليه باعتبار مبلغ خمسة جُنيهات عن كل يوم، (م ٥٢٣ إجراءات جنائية).

الملاءة، وهذا مما قُدِّم فيه الغالب، وهو التكسب، على الأصل، وهو عدم الملك لأن الإنسان يولد فقيرا أي لا ملك له[1].

ويثبت المطل بمُطالبة الدائن بدينه لحديث النبي عليه الصلاة والسلام: «مطل الغني ظلم»[2]، وبالطلب يتحقق المطل. فإذا المدين الغني ماطل يُصبح ظالما، والظالم يُحبس[3]. وقول أئمة الفقه بحبس المدين المُماطل مُستند إلى حُجية المصالح المُرسلة والتي تُعتبر أصل من أصول التشريع الإسلامي[4]. وهكذا؛ إذا أبى المدين دفع ما عليه، رُفع أمره للقاضي فإذا ثبت له أنه قادر على الوفاء وأبى، حبسه حتى يفي بالدين لحديث عمر بن الثريد عن أبيه: «لَيُّ الواجد ظلم يُحل عرضه وعقوبته»[5].

ويُفترض أن يُكرر حبس المدين المُماطل الملئ حتى يفي بالدين أو يأتي بمن يؤدي عنه، أما مظنون الملاءة فلا يخرج منه إلا إذا ثبت عدمه، أما مجهول الحال فيخرج من الحبس إذا ثبت عدمه أو طال حبسه باجتهاد الحاكم- القاضي-، لأن طول حبسه ينزل منزلة البينة الشاهدة بعدمه. ويختلف طول الحبس باختلاف قدر الدين قلة وكثرة، وحال الشخص قوة وضعفا.

في حين يرى بعض الفقهاء عدم جواز حبس المدين، فقد روي أن الخليفة عمر بن عبد العزيز كان لا يحبس المدين في الدين. وكان يقول: يذهب فيسعى في دينه خير من أن يُحبس، وإنما حقوقهم في مواضعها التي وضعوها فيها صادفت عدما أو ملاءة[6].

أما المدين المُعسر فلا خلاف على عدم جواز حبسه إعمالا للآية الكريمة: ﴿إِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[7]،

١- راجع: المُذكرة الإيضاحية لمشروع قانون الإجراءات أمام المحاكم المدنية، ص ٢٤٣ وما بعدها.

٢- أخرجه البخاري، ج ٨، ص ٦٦- ٢١٢٥، ومسلم، ج ٨، ص ٢٠٥- ٢٩٢٤.

٣- كما ورد أن الخليفة عمر بن الخطاب أتاه رجل فقال له يا أمير المؤمنين: أجرني. فقال: مم؟. قال: من دين. قال عمر رضي الله عنه: السجن، أُنظر: المبسوط، لشمس الدين السرخسي، الطبعة الأولي، ج ٢٠، ص ٨٨- بدائع الصنائع، للكاساني، ج ٧، ط ١٩٧٤، لبنان، ص ١٧٣.

٤- يقول ابن رشد: «وإنما صار الكل إلى القول بالحبس في الديون وإن لم يرد في ذلك أثر صحيح لأنه أمر ضروري لاستيفاء الحقوق وصيانة أموال الناس وهو المُسمى بالمصلحة المُرسلة»، أُنظر: بداية المُجتهد، ج ٢، ص ٢٤٦.

٥- سنن أبي داود، ج ١٠، ص ٣٢-٣١٤٤، والنسائي، ج ١٤، ص ٢٩٨- ٤٦١٠، وابن ماجه، ج ٧، ص ٢٧١-٢٤١٨، وأحمد، ج ٣٦، ص ٣٧٩- ١٧٢٦.

٦- أُنظر: المدونة الكبرى للإمام مالك بني أنس الأصبحي، المجلد ٥، ج ١٢، دار صادر بيروت، ص ٢٠٥- ولم يُجز الإمام الشافعي والإمام أحمد حبس المدين ولو كان موسرا، أُنظر: نيل الأوطار شرح مُنتقى الأحبار من أحاديث سيد الأحبار، لمحمد بن علي الشوكاني، قاضي قُضاة اليمن، ج ٥، ص ٢٤٠.

٧- سورة البقرة، آية رقم: ٢٨٠.

ولقوله صلى الله عليه وسلم لغُرماء من كثر دينه: «خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك»[1]. إذْ عدم استطاعة المدين على الوفاء بالدين تجعل الحبس غير مُجديا، فالحبس ليس غاية في ذاته بل هو وسيلة لإجبار المدين على الوفاء.

ثانيا: موقف الفقه المُعاصر من حبس المدين كوسيلة للتنفيذ: يوجد اتجاهان في هذا الصدد. يذهب الأول منهما إلى عدم جواز حبس المدين كوسيلة لإجباره على التنفيذ، أما الاتجاه الثاني فيرى العكس. ولكل منهما ما يسوقه من حجج.

(١) الاتجاه الأول: عدم جواز حبس المدين كوسيلة لإجباره على التنفيذ: حتى ولو كان قادرا على الدفع وامتنع، وذلك استنادا لما يلي(٢): (أ)- أن علاقة الدائنية هي علاقة بين ذمتين ماليتين وليس علاقة بين شخصين، ومن ثم فمحل الالتزام هو مال المدين وليس شخصه، وهذا اعتبار قانوني لا يمكن تجاهله. (ب)- أن حبس المدين وسيله لتعطيله عن السداد دون فائدة، وهذا بدوره اعتبار اقتصادي مهم. (ج)- أن حبس المدين أو تعذيبه فيه إهدار لأدميته ويتنافى مع الكرامة الذاتية للإنسان.

(٢) الاتجاه الثاني: جواز حبس المدين كوسيلة لإجباره على التنفيذ: وذلك طالما امتنع عن السداد رغم ثبوت قُدرته المالية. ويستند هذا الاتجاه على ما يلي[3]:

(أ) أن حبس المدين المُماطل أداة فعالة لتشجيع المُعاملات الاقتصادية. (ب) أن الشخص الذي لا يؤدي دينه قد أهدر كرامته بنفسه، ومن ثم فلا محل لاحترامه من الغير. (ج) أن بعض التشريعات الحديثة؛ الغربية والعربية، تُجيز الحبس لتنفيذ الالتزامات المدنية[4]. (د) أن إلغاء الحبس ينطوي

١- وقوله صلى الله عليه وسلم: «كما لا يحل لغريمك أن يمطلك وهو موسر، كذلك لا يحل لك أن تعسره إذا علمت أنه مُعسر». وإذا لم تجز المُطالبة مع المُعسر، فلا يجوز حبسه من باب أولى، أُنظر: المُغني، لموفق الدين بن قدامه، ج ٤، ص ٥٠٢- عبد العزيز عامر، التعزير في الشريعة الإسلامية، رسالة، رقم ٣٧٩، ص٣٥١.

٢- أُنظر: أ. د. رمزي سيف، قواعد تنفيذ الأحكام والعقود الرسمية، الطبعة الثامنة، سنة ١٩٦٩، رقم ٦، ص ١٠ وما بعدها– فتحي والي، التنفيذ الجبري، رقم ٤، ٨.

٣- أُنظر: أ. د. أحمد أبو الوفا، إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية، الطبعة العاشرة، هامش ١ من ص ١٣- عزمي عبد الفتاح، قواعد التنفيذ، ص٢٠ وما بعدها. وإن كان يُشترط لجواز الحبس، فضلا عن يسار المدين، استحالة التنفيذ على المال، فكلما كان المال ظاهرا لا يجوز الالتجاء إلى الحبس.

٤- من التشريعات الغربية: القانون الألماني، والقانون الإنجليزي. ومن التشريعات العربية: القانون العراقي، (م ٤٠- ٤٩ ق. التنفيذ)، والقانون البحريني، (٢٤٣- ٢٤٤ إجراءات مدنية)، والقانون العُماني، (م ٤١٨- ٤٢٦ إجراءات مدنية)، والقانون الكويتي، (م ٢٩٢- ٢٩٦ مُرافعات)، والقانون الإماراتي، (م ٣٢٤- ٣٢٨ إجراءات مدنية)، والقانون السوري، (م ٤٦٠ ق. أصول المُحاكمات المدنية).

معهد التدريب والدراسات القضائية

على إخلال بمصالح الدائن، وهو ما يتنافى مع المفهوم الصحيح لدور القضاء في التنفيذ الذي ينبغي أن يُراعي مصالح الدائن قدر رعاية مصالح المدين. (هـ) أن منع الحبس قد يؤدى إلى إخفاء كثير من المدينين لأموالهم دون أن يملك القضاء حيالهم شيئا، وهو ما يلحق الضرر بمصالح الأفراد بدعوى الاعتبارات الإنسانية، ويؤدى إلى إفساد الأخلاق، فلا شيء يُفسدها أكثر من السماح للمُذنب بأن يسخر من ضحيته. (و) ليس هناك ضرر يُحيق بحُرية الأفراد من حبس المدين المُماطل، بل إن صالح الجماعة يقتضي احترام التعهدات وعدم السُخرية بالقانون.

المبحث الثانى

نظام حبس المدين فى قانون الإجراءات المدنية الإماراتي

تمهيد وتقسيم: تأثر القانون الإماراتي بأحكام الشريعة الإسلامية التي تُجيز حبس المدين المُماطل[1]، وساير التشريعات العربية التي استمدت قواعد التنفيذ من قانون الإجراءات العُثماني والذي كان يُجيزه أيضا. وقد نظم قانون الإجراءات المدنية الأحكام الخاصة بحبس المدين في الفصل الأول من الباب الخامس من الكتاب الثالث، (المواد ٣٢٤- ٣٢٨ إجراءات مدنية). وبينت هذه الأحكام شروط الحبس (المطلب الأول)، وإجراءاته (المطلب الثاني).

المطلب الأول

شروط الأمر بالحبس

تحديد: تضمنت المادة ١/٣٢٤ من قانون الإجراءات المدنية بيان شروط حبس المدين المُماطل؛ وهي:

أولا: أن يكون بيد المحكوم له حكم نهائي أو أمر أداء نهائي: فلا يكفي أن يكون مع المحكوم له سند تنفيذي آخر؛ كمحضر صُلح، أو حكم مُحكمين، أو مُحرر موثق، أو أمر على عريضة. كما يجب أن يكون الحكم أو الأمر نهائيا؛ أي لا يقبل الطعن عليه بالاستئناف. ويكون الحكم كذلك إذا صدر في حدود النصاب الانتهائي لمحكمة أول درجة، أو لانقضاء ميعاد الطعن بالاستئناف، أو الطعن فيه وصدور حكم من محكمة الاستئناف؛ سواء أكان هذا الحكم بعدم قبول الطعن أم بإلغاء حكم

١- تنص المادة السابعة من الدستور الإماراتى (١٩٧١) على أن: " الإسلام هو الدين الرسمي للاتحاد، والشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع فيه ". ووفقا لهذا النص، فإن المشرع الإماراتي يعمل على أن تكون تشريعاته مستمدة من الشريعة الإسلامية.

محكمة أول درجة أو بتأييده. ويجد هذا الشرط أساسه في خطورة الأمر بالحبس، هذا علاوة على أن الحكم أو الأمر النهائي ينطوي على تأكيد نهائي للأداء الواجب من المحكوم عليه[1]. فنهائية الحكم أو الأمر تجعله عنوانا للحقيقة القانونية القاطعة، ومن ثم فلا خطورة من تنفيذه أو إجبار المدين على هذا التنفيذ.

ثانيا: أن يمتنع المحكوم عليه عن الوفاء رغم قُدرته[2]: ووفقا لهذا الشرط يجب للأمر بالحبس أن يتحقق القاضي من أمرين؛ هما:

(١)- امتناع المدين عن الوفاء: فيجب إثبات امتناع المدين عن الوفاء، وهو يثبت بالمُطالبة، ولهذا إذا وفى المدين طواعية أو جبرا فلا يتحقق الشرط، إذْ بالوفاء ينقضي حق الدائن وينتفي مُبرر الحبس.

(٢)- قُدرة المدين على السداد[3]: كما يجب أن يكون المدين المُمتنع عن الوفاء موسرا، أما إذا امتنع عن الوفاء وكان عاجزا فلا يتحقق الشرط، ومن ثم لا يجوز حبسه لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾. فإذا لم تجز المُطالبة عند العُسر أو العجز فلا يجوز الحبس من باب أولى. وقد بينت المادة ١/٣٢٤ من قانون الإجراءات المدنية أن المدين لا يُعتبر قادرا على الوفاء إذا قامت ملاءته كلية على أموال لا يجوز الحجز عليها أو بيعها[4].

ومع ذلك فقد أوردت المادة المُشار إليها حالة يجوز فيها حبس المدين ولو لم يكن مُقتدرا؛ وهي إذا كانت هُناك خشية من هربه من البلاد. وتبرير هذا الحكم يجد سنده في أن هرب المدين إلى خارج الدولة يُقوي احتمال تضييع حق الدائن وعدم استطاعته لاستيفائه، ولذا يجوز طلب

١- أُنظر: فتحي والي، التنفيذ الجبري، رقم ٢٣، ص ٤٤.

٢- راجع: المُذكرة الإيضاحية لمشروع قانون الإجراءات أمام المحاكم المدنية، تعليقا على المادة ٣١٩ من المشروع، (م ٣٢٤ من القانون).

٣- من التطبيقات القضائية لاشتراط القدرة لحبس المدين: قُضي بأنه من الأصول المُقررة في القوانين المُقارنة وأحكام الشريعة الإسلامية أنه إذا ماطل المحكوم عليه في أداء المحكوم به وكان له مال تعين اتخاذ إجراءات التنفيذ عليها، وإذْ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وكلف المحكوم عليه بسداد جزء من المبلغ المحكوم به مع حبسه في حالة تخلفه عن السداد حال أن تقييد حريته لا يصح وله مال يُمكن التنفيذ عليه فإنه يكون قد خالف القانون، أُنظر: تمييز دُبي، في الطعن رقم ١١٢ سنة ١٩٨٨، منشور في مجموعة الأحكام، ع١ سنة ١٩٨٩، رقم ١١، ص ٢٤٤.

٤- فالمُشرع حينما حظر الحجز على بعض أموال المدين فإنما صدر في ذلك عن اعتبارات إنسانية، كعدم جواز الحجز على الفراش اللازم للمدين وزوجته وأقاربه، ولا على ما يرتدون من ثياب، أو ما يلزم للمدين لمزاولة مهنته التي يتكسب منها، وكذلك ما يلزم لقوت المدين وعائلته لمُدة ستة أشهر. وما دام أنه لا يجوز الحجز على مثل هذه الأموال فإنه لذات الاعتبار لا تدخل في ملاءة المدين، فإذا كانت كل أمواله من التي لا يجوز الحجز عليها فلا يُعتبر المدين قادرا على الوفاء بما عليه من ديون، وبالتالي لا يجوز حبسه.

حبسه رغم عدم قُدرته على الوفاء.

عبء إثبات قدرة المدين على الوفاء: يقع هذا العبء على عاتق الدائن[1]. وتقدير يسار وملاءة المدين من عدمه هي من المسائل الموضوعية التي تخضع للقاضي الذي ينظر في طلب الحبس[2].

حالات إعفاء الدائن من إثبات قدرة المدين على الوفاء: تضمنت المادة ٢/٣٢٤ من قانون الإجراءات المدنية بعض الحالات التي افترض فيها المُشرع أن المدين يعتبر مُقتدرا - دون حاجة لإثبات يساره- ويصدر قاضي التنفيذ أمرا بحبسه إذا امتنع عن الوفاء، وذلك في أي حالة من الحالات الآتية:

(أ) إذا قام المدين بتهريب أمواله أو إخفائها بقصد الإضرار بالدائن، واستحال على الدائن بسبب ذلك التنفيذ على تلك الأموال (ب) إذا كان الدين هو قسط أو أكثر من الأقساط المُقررة على المدين، أو كان المدين ممن كفلوا المدين الأصلي بالدفع أمام المحكمة أو قاضي التنفيذ، إلا إذا أثبت المدين حصول وقائع جديدة بعد تقرير الأقساط عليه أو بعد إعطائه الكفالة أثرت على ملاءته وجعلته غير قادر على دفع الأقساط أو قيمة الكفالة أو أي جزء منها. (ج) إذا كان المبلغ المحكوم به على المدين نفقة شرعية مُقررة.

ثالثا: ألا يقل مقدار الدين عن ألف درهم: فطبقا للمادة ٨/٣٢٦ من قانون الإجراءات المدنية يمتنع إصدار الأمر بحبس المدين إذا كان الدين المُنفذ به يقل عن ألف درهم ما لم يكن غرامة مالية أو نفقة مُقررة. ويُفهم من ذلك أنه يُشترط للأمر بحبس المدين أن يكون مقدار الدين ألف درهم أو أكثر من ذلك،

١- وقضت محكمة تمييز دُبي؛ في هذا الصدد، بأن الأصل المُقرر في الشريعة الإسلامية أن الإعسار هو الأصل وأن اليسار عارض، والبينات شُرعت لإثبات خلاف الأصل، ومن ثم فإن عبء إثبات اليسار يقع على من يدعيه، فإذا ادعى المدين الإعسار تعين على الدائن إثبات يساره حتى يُصار إلى حبسه، ولما كان الطاعن قد تمسك أمام محكمة الموضوع بدرجتيها بأنه مُعسر، وكان الحكم المطعون فيه قد أيد القرار الصادر من القاضي المُكلف بالتنفيذ بحبس الطاعن إذا امتنع عن سداد المبلغ، وحجب نفسه عن تحقيق يسار الطاعن وقُدرته على دفع المبلغ الذي تقرر حبسه في حالة عدم دفعه خلال الأجل الذي حدده ذلك القرار فإنه يكون قد خالف القانون وشابه قصور في التسبيب. وتطبيقا لذلك، أُنظر: تمييز دُبي، في الطعن رقم ١٩ سنة ١٩٨٩، منشور في مجموعة الأحكام، ع ١ سنة ١٩٨٩، رقم ٣٣، ص ٢٧١.

٢- وتطبيقا لذلك، أُنظر: تمييز دُبي، في الطعن رقم ٤١ سنة ١٩٨٨، منشور في مجموعة الأحكام، ع١ سنة ١٩٨٩، رقم ٨، ص ٢٤٣. وجاء في هذا الحكم أنه إذا كان استنباط القرائن القضائية واستخلاصها من = = ظروف الدعوى متروك لتقدير محكمة الموضوع كما جاء في المادة ٤٣ من قانون البينات، فإنه لا على محكمة الاستئناف إن لم تستخلص من حبس المدين طيلة ثلاث سنوات قرينة على إعساره، إذْ تكون قد استعملت سُلطتها التقديرية، ولا رقابة لمحكمة التمييز عليها في ذلك.

ما لم يكن غرامة مالية أو نفقة مُقررة. إذْ يجوز الحبس في هاتين الحالتين ولو كان مبلغ الغرامة أو النفقة أقل عن ألف درهم. واستثناء هاتين الحالتين يُبرره أن الغرامة هي حق للدولة، والنفقة هي رعاية للطرف المحكوم له بها.

المطلب الثاني

إجراءات استصدار الأمر بحبس المدين

تحديد: بينت المادتان ٣٢٤، و ٣٢٥ من قانون الإجراءات المدنية الإجراءات الواجبة لاستصدار الأمر بحبس المدين؛ وذلك على النحو التالي:

أولا: ضرورة تقديم طلب من الدائن: يستند حبس المدين إلى فكرة المُماطلة، وهي تثبت بالمُطالبة. ولهذا؛ يتعين تقديم طلب من المحكوم له بحبس المدين(١)، ويجب أن يشفع طلب الحبس بصورة من الحكم أو أمر الأداء. ولا يجوز لقاضي التنفيذ أن يصدر أمرا بالحبس إلا بناء على هذا الطلب، وإذا أصدر مثل هذا الأمر من تلقاء نفسه؛ ودون طلب من الدائن، فإنه يكون باطلا[٢].

ويُقدم طلب الحبس طبقا لنظام الأوامر على العرائض؛ المنصوص عليه في المادة ١٤٠ من قانون الإجراءات المدنية. وبناء على ذلك يُقدم المحكوم له طلبه على عريضة من نُسختين، ومُشتملة على وقائع الطلب وأسانيده، وموطن الطالب ومحل عمله وتعيين موطن مُختار له في الدولة إذا لم يكن له موطن أو محل عمل فيها، ويُرفق بالعريضة المُستندات المؤيدة لها.

ثانيا: اختصاص قاضي التنفيذ بنظر طلب الحبس: يختص قاضي التنفيذ؛ وحده، اختصاصا نوعيا بإصدار الأمر بحبس المدين، وهذا الاختصاص يتعلق بالنظام العام، ولا يجري اتفاق الخصوم على منح هذا الاختصاص لمحكمة أخرى، وإذا حصل هذا الاتفاق فعلى المحكمة أن تقضي بعدم اختصاصها من تلقاء ذاتها. أما الاختصاص المحلي فيكون لقاضي التنفيذ في دائرة المحكمة التي أصدرت الحكم أو الأمر، أو في دائرة المحكمة التي يقع فيها موطن المحكوم عليه أو أمواله.

ثالثا: سُلطة قاضي التنفيذ عند نظر طلب الحبس: هي سُلطة تقديرية واسعة، فله مُكنة قبول طلب الأمر بالحبس وذلك إذا وجد في المُستندات التي قدمها

١- وهذا يُستفاد من نص المادة ٣٢٤ إجراءات مدنية.

٢- أُنظر: أ. د. علي الحديدي، التنفيذ الجبري في دولة الإمارات العربية المُتحدة، سنة ٢٠٠٠، ص ١٦.

معهد التدريب والدراسات القضائية

المحكوم له ما يكفي لتكوين عقيدته، وتأكد من توافر باقي شروط استصدار الأمر بالحبس[1]. ويصدر الأمر بالحبس في غيبة المدين، ودون علمه، حتى يتحقق الهدف من الأمر وهو مُفاجأته لكي لا يهرب خارج الدولة. أما إذا كانت المُستندات المؤيدة للطلب غير كافية فللقاضي قبل إصداره أمر الحبس أن يجري تحقيقا مُختصرا، (م ١/٣٢٥ إجراءات مدنية)، لكي يستكمل به قناعته. وفي هذه الحالة تتحقق المواجهة بحضور المدين أو تمكينه من ذلك.

وفي حالة ما إذا كان المدين شخصا اعتباريا خاصا، فإن الأمر بالحبس يصدر على من يكون الامتناع عن التنفيذ راجعا إليه شخصيا، (م ٣٢٧ إجراءات مدنية). ولا يُطبق هذا الحكم؛ بطبيعة الحال، على الأشخاص الاعتبارية العامة؛ كالدولة والهيئات والمؤسسات العامة، وذلك لأنها أشخاص اعتبارية عامة وليست خاصة، هذا فضلا عن أنها جهات حكومية ولا يتصور امتناعها عن الوفاء إلا لأسباب قانونية تتعلق بقواعد تنفيذ الميزانية أو اعتماد جهات الصرف المالية.

وبدلا من الأمر بالحبس يجوز للقاضي أن يمنح المدين مُهلة للوفاء لا تجاوز ستة أشهر، أو تقسيط المبلغ المُنفذ من أجله على أقساط مُناسبة بضمانات أو تدابير احتياطية يُقدرها القاضي، إذا كان يخشى هروب المدين من البلاد، (م ٢/٣٢٥ إجراءات مدنية).

ويصدر القاضي أمره - سواء بالقبول أو بالرفض- كتابة على إحدى نُسختي العريضة في اليوم التالي لتقديمها على الأكثر. ولا يلزم ذكر الأسباب التي بُني عليها الأمر إلا إذا كان مُخالفا لأمر سبق صدوره فعندئذ يجب ذكر الأسباب التي اقتضت إصدار الأمر الجديد وإلا كان باطلا، ويُسجل هذا الأمر في محضر خاص أو في محضر الجلسة.

رابعا: مُدة حبس المدين: قيد المُشرع سُلطة القاضي بشأن هذه المُدة، فنص على أنه عندما يأمر قاضي التنفيذ بحبس المدين فيجب ألا تزيد مُدة الحبس على شهر، ويجوز تجديدها لمُدد أخرى[2].

١- وتطبيقا لذلك، نظر: تمييز دُبي في الطعن رقم ٤١ لسنة ١٩٨٨، القاعدة رقم ٢١، في العدد ١ لسنة ١٩٨٩، ص ٤٧٢، طعن حقوق. وجاء في هذا الحكم أنه لا تثريب على محكمة الموضوع، بما لها من سُلطة في تقييم الأدلة، إن هي لم تعتبر مرض المدين سببا لعدم حبسه، إذْ من المُمكن علاجه داخل السجن أو نقله إلى المُستشفى إذا اقتضى الأمر ذلك.

٢- وتطبيقا لذلك: قُضي بأن نصوص المواد ٣٢٤، ٢٢٢ من قانون الإجراءات المدنية تدل مُجتمعه على أن كل أمر من الأوامر المُتعاقبة التي يصدرها قاضي التنفيذ بتجديد حبس المدين بسبب استمرار امتناعه عن تنفيذ حكم نهائي أو أمر أداء نهائي، يُعد قرارا جديدا

وإذا كانت للمدين إقامة مُستقرة فلا يجوز أن تتجاوز مُدد الحبس ستة أشهر مُتتالية، ويجوز الأمر بتجديد حبسه بعد انقضاء تسعين يوما على إخلاء سبيله إذا ظل مُمتنعا عن التنفيذ رغم قُدرته على الوفاء، وذلك بشرط ألا يتعدى مجموع مُدد حبس المدين ستة وثلاثين شهرا مهما تعدد الدين أو الدائنون. كما أوجب المُشرع على قاضي التنفيذ سماع أقوال المدين كلما أمر بتجديد حبسه أو إذا طلب المدين ذلك، (م ٣/٣٢٤، ٤ إجراءات مدنية).

خامسا: تنفيذ الأمر بالحبس وأثره: مُراعاة لظروف المدين وحرصا على مصلحته نص المُشرع على أن يُحبس في السجن بمعزل عن الموقوفين أو المحكوم عليهم في القضايا الجزائية وتُهيئ له إدارة السجن الوسائل المُتوفرة من أجل الاتصال مع الخارج ليتمكن من تدبير أموره للوفاء بالدين أو إجراء تسوية مع الدائنين، (م ٥/٣٢٤ إجراءات مدنية).

وحبس المدين لا يُعد تنفيذا جبريا للدين، وإنما مُجرد وسيلة لإكراه المدين على الوفاء. ولهذا؛ فإن تنفيذ الحبس لا يُبرئ ذمة المدين من الحق الذي تقرر لاقتضائه، ولا يمنع الدائن من التنفيذ الجبري على أموال المدين بالطرق المُقررة قانونا، (م ٦/٣٢٤ إجراءات مدنية). كما يُخلى سبيل المدين بعد انتهاء مُدة الحبس المحكوم بها سواء أوفى بالدين أو لم يوف[1].

المبحث الثالث

نظام حبس المدين فى الميثاق العربى لحقوق الإنسان

تمهيد وتقسيم: فى ٢٣ مايو ٢٠٠٤ صادق مؤتمر القمة العربى المنعقد بتونس على الميثاق العربي لحقوق الإنسان[2]، ومن ثم، تم عرض الميثاق على الدول الأعضاء فى جامعة الدول العربية للتوقيع

باستمرار حبسه، إذْ يلتزم القاضي قبل إصداره بسماع أقوال المدين المحبوس والتحقق من توافر الشروط اللازم توافرها للأمر باستمرار الحبس وانتفاء المانع من إصداره، إذْ يحق للمدين إبداء ما قد يعن له من دفاع في كل مره عند عرض الأمر على القاضي للنظر في تجديد حبسه، وهو دفاع قد يكون جوهريا وله أثر في تقدير القاضي قبل إصداره الأمر الجديد باستمرار الحبس، وهو غير مُقيد في ذلك بما سبق صدوره من أوامر بالحبس، وبالتالي فلا يبدأ ميعاد سريان استئناف الأمر الجديد باستمرار الحبس إلا من تاريخ صدوره إذا كان حضوريا أو من يوم إعلانه للمدين إذا صدر في غيبته، أُنظر: تمييز دُبي ٢٠٠٥/٤/٣، مجموعة الأحكام، ع ١٦، سنة ٢٠٠٥، رقم ١١٧، ص ٧٣٠.

١- وباعتبار الأمر بالحبس أمرا على عريضة فإنه يُنفذ بكتاب يصدره قاضي التنفيذ إلى الجهة المعنية وتُحفظ العريضة في ملف الدعوى. ويسقط الأمر الصادر على العريضة إذا لم يُقدم للتنفيذ خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدوره ولا يمنع هذا السقوط من استصدار أمر جديد.

٢- ق ق ٢٧٠ د.ع (١٦)- ٢٠٠٤/٥/٢٣.

معهد التدريب والدراسات القضائية

والتصديق[1]. ونص الميثاق العربى لحقوق الإنسان على أن يدخل «حيز النفاذ بعد شهرين من تاريخ إيداع وثيقة التصديق السابعة لدي الأمانة العامة لجامعة الدول العربية»[2].

وفى ١٥ يناير ٢٠٠٨، أودعت دولة الإمارات العربية المتحدة تصديقها لدى الأمانة العامة، ليُصبح بذلك عدد التصديقات سبعة. ومن ثم، دخل الميثاق العربى حيز النفاذ فى ١٦ مارس ٢٠٠٨. والدول الأطراف بالميثاق هى: الأردن، الجزائر، البحرين، ليبيا، فلسطين، سوريا، الإمارات، اليمن، قطر، السعودية، لبنان، السودان، الكويت، والعراق[3].

وقد نص الميثاق العربى لحقوق الإنسان على عدم جواز حبس المدين المعسر؛ وهو ما نوضحه في المطلب الأول. ثم نعرض في المطلب الثانى لالتزام الإمارات بنظام حبس المدين المنصوص عليه في الميثاق العربى.

المطلب الأول

عدم جواز حبس المدين المعسر

نصت المادة ١٨ من الميثاق العربى لحقوق الإنسان على أنه: «لا يجوز حبس شخص ثَبُتَ قضائياً إعساره عن الوفاء بدين ناتج عن التزام تعاقدي». ووفقا لهذا النص، فإنه يتعين على الدولة الطرف ضمان عدم حبس المدين الذى يثبت إعساره قضائيا. وبمفهوم المخالفة، فإن المدين الموسر (غير المعسر) يجوز حبسه لإجباره على الوفاء بالدين.

التزام الدول الأطراف: وفقا للمادة ١٨، تلتزم كافة السلطات فى الدول الأطراف؛ بما فى ذلك السلطة القضائية، بضمان عدم حبس المدين المعسر. وعلى هذه السلطات أن تتخذ الوسائل والإجراءات الداخلية اللازمة لذلك، مع ملاحظة أنه أياً كانت وسائل التنفيذ المختارة، فإنها يجب أن تكون كافية وفعالة لإعمال حق المدين المعسر في ألا يُحبس، وأن تتضمن توفير سبيل فعّال للتظلم بالنسبة للمدين المعسر الذى انتهك حقه فى ألا يُحبس لعدم وفائه بدين ناتج عن التزام تعاقدي.

الرقابة على احترام حق المدين المعسر فى ألا يحبس: تخضع الدولة الأطراف

١- المادة ٤٩ (١) من الميثاق العربى لحقوق الإنسان.

٢- المادة ٢/٤٩ من الميثاق العربى لحقوق الإنسان.

٣- وقعت الدول التالية: تونس (٢٠٠٤/٦/١٥)، مصر (٢٠٠٤/٩/٥)، المغرب (٢٠٠٤/١٢/٢٧)، وهذه الدول التى وقّعت، ولم تصدق بعد، عبرت عن عزمها على أن تُصبح في المستقبل طرفاً في الميثاق، وفى غضون ذلك تكون مُلزَمة بالامتناع عن الأعمال التى قد تتنافى مع الهدف من الميثاق.

فى الميثاق العربى إلى رقابة لجنة حقوق الإنسان العربية[1] التى تقوم برصد ومتابعة حالة حقوق الإنسان في الدول الأطراف والوقوف على مدى التزامها بتطبيق حقوق الإنسان وفقا لمواد الميثاق، ومدى اتخاذها التدابير والإجراءات اللازمة لتطبيق تلك الحقوق.

وتلتزم الدول الأطراف بتقديم تقارير دورية للجنة[2]. وتنظر اللجنة في هذه التقارير لمعرفة الخطوات والتدابير التي اتخذتها هذه الدول لإعمال الحقوق والحريات المنصوص عليها في الميثاق. وعلى ذلك، فإن لجنة حقوق الإنسان العربية يمكن أن تسترعى انتباه دولة طرف إلى ضرورة اتخاذ إجراءات لضمان عدم حبس المدين المعسر.

عدم جواز التحلل من المادة ١٨: يُجيز الميثاق العربى لحقوق الإنسان للدول الأطراف في حالات الطوارئ أن تتحلل من تنفيذ بعض المواد [3]. غير أن هذا الحكم لا يشمل المادة ١٨؛ أى أنه لا يجوز مخالفة المادة ١٨ (أى حبس المدين المعسر) في حالة الطوارئ[4]. كذلك لا يجوز تعليق الضمانات القضائية اللازمة لحماية هذا

١- تتكوَّن اللجنة من سبعة أعضاء تنتخبهم الدول الأطراف في الميثاق العربى بالاقتراع السري. ويُشترط في أعضاء اللجنة: أن يكونوا من مواطني الدول الأطراف، مع ملاحظة أنه لا يجوز أن تضم اللجنة أكثر من شخص واحد من مواطني دولة طرف. وأن يكونوا من ذوي الخبرة والكفاءة العالية في مجال عمل اللجنة؛ أى يكونوا ذوى خبرة في مجال حقوق الإنسان. وهذا الشرط يتضمن - ضمنياً- أن يكونوا من ذوى الأخلاق السامية. وتتعهد الدول الأطراف بأن تضمن لأعضاء اللجنة الحصانة اللازمة والضرورية لحمايتهم ضد أي شكل من أشكال المضايقات أو الضغوط المعنوية أو المادية أو تتبعات قضائية بسبب مواقفهم أو تصريحاتهم في إطار قيامهم بواجبهم أعضاء في اللجنة. وقد أجريت ثلاثة انتخابات، فى جميعها تم اختيار مواطن الإمارات رئيسا للجنة.

٢- تلتزم الدولة الطرف بتقديم التقرير الأول الى اللجنة خلال سنة من تاريخ دخول الميثاق حيز التنفيذ بالنسبة لها، ثم تقرير دورى كل ثلاثة أعوام.

٣- قد تواجه الدولة خطراً جسيماً يُهدد وجودها أو أمنها؛ هذا الخطر قد يكون خارجياً كغزو خارجى أو شن حرب، وقد يكون داخلياً يتمثل في أزمة عصيبة أو نزاع مسلح داخلى أو غير ذلك. وفى مواجهة هذه الظروف الاستثنائية، قد تضطر الدولة- دفاعاً عن حقها في البقاء- إلى إعلان حالة الطوارئ واتخاذ إجراءات وتدابير تحد من حقوق الأفراد وحرياتهم. راجع: د. الشافعى محمد بشير، قانون حقوق الإنسان، مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الثالثة، ٢٠٠٤، ص ٢٦٢- ٢٧١.

٤- تنص المادة الرابعة من الميثاق العربى لحقوق الإنسان على أنه: «١- في حالات الطوارئ الاستثنائية التي تهدد حياة الأمة، والمعلن قيامها رسمياً، يجوز للدول الأطراف في هذا الميثاق أن تتخذ، فى أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع، تدابير لا تتقيد فيها بالالتزامات المترتبة عليها بمقتضى هذا الميثاق، بشرط ألا تتنافى هذه التدابير مع الالتزامات الأخرى المترتبة عليها بمقتضى القانون الدولي، وألا تنطوى على تمييز يكون سببه الوحيد هو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي. ٢- لا يجوز في حالات الطوارئ الاستثنائية مخالفة أحكام المواد الآتية، المادة ٥ والمادة ٨ والمادة ٩ والمادة ١٠ والمادة ١٣ والمادة ١٤ فقرة «٦» والمادة ١٥ والمادة ١٨ والمادة ١٩ والمادة ٢٠ والمادة ٢٢ والمادة ٢٧ والمادة ٢٨ والمادة ٢٩ والمادة ٣٠، كما لا يجوز تعليق الضمانات القضائية اللازمة لحماية تلك الحقوق».

الحق (حق المدين المعسر فى ألا يُحبس)؛ أى أنه لا يجوز تعليق الحق، وكذلك لا يجوز تعليق الضمانات القضائية التى تهدف إلى صيانة هذا الحق ودعمه[١].

صفوة القول، أنه يتعين على الدول الأطراف أن تضمن أن يكون نظامها القانونى متوافقا ومتمشيا مع الحقوق والالتزامات المنصوص عليها فى الميثاق العربى لحقوق الإنسان[٢]؛ والتى من بينها عدم جواز حبس المدين المعسر.

المطلب الثانى

التزام الإمارات بنظام حبس المدين في الميثاق العربى

تنص المادة ٤٧ من دستور دولة الإمارات على أنه: « يتولى المجلس الأعلى للاتحاد الأمور التالية: ١- ... ٢- ... ٣- ... ٤- التصديق على المعاهدات والاتفاقيات الدولية، ويتم هذا التصديق بمرسوم. ٥- ... ٦- ... ٧- ... ٨- ... ». ومقتضى ذلك أنه يُتطلب لسريان المعاهدات داخل الإمارات؛ ومن ثم أمام القضاء، تصديق المجلس الأعلى للاتحاد، وهذا التصديق يأخذ شكل مرسوم اتحادى. ويجب نشر مرسوم التصديق على المعاهدة في الجريدة الرسمية. (هل من المناسب الإشارة إلى المادة ٤٨ من الدستور في الهامش؛ وتتعلق بأغلبية التصويت ...).

تصديق الإمارات على الميثاق العربى: في ٢٩ نوفمبر ٢٠٠٧، صدّقت الإمارات على الميثاق العربى لحقوق الإنسان بموجب المرسوم الاتحادى رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٧(٣). وتجدر الإشارة إلى أن الإمارات لم تتحفظ على أى من نصوص الميثاق[٤]، ومن ثم تسرى كافة نصوص الميثاق في الدولة، ويعتبر الميثاق العربى ساريا فى

١- ومن أمثلة الضمانات: الحق فى الانتصاف؛ فلا يجوز لدولة طرف أن تتحلل من التزامها بتوفير سبيل فعّال للتظلم فى حالة انتهاك حق المدين المعسر فى ألا يُحبس.

٢- تنص المادة ٢٧ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات (١٩٦٩) على أنه: « لا يجوز لطرف فى معاهدة أن يتمسك بقانونه الداخلى كسبب لعدم تنفيذ هذه المعاهدة».

٣- مرسوم اتحادى رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٧م، (صدر بتاريخ ١٩ ذو القعدة ١٤٢٨هـ الموافق ٢٩ نوفمبر ٢٠٠٧م). ويتضمن المرسوم مادتين؛ تنص الأولى منهما على أنه: « صُودق على الميثاق العربى لحقوق الإنسان الذى تم إقراره فى قمة تونس بموجب قرار جامعة الدول العربية رقم (٢٧٠) بتاريخ ٢٠٠٤/٥/٢٣ ». وتنص المادة الثانية على أنه: «على وزير الخارجية تنفيذ هذا المرسوم، وينشر فى الجريدة الرسمية ».

٤- يُجيز الميثاق العربى لحقوق الإنسان التحفظ على أى من مواده (م ٥٣/١)، وكانت العراق قد تحفظت على بعض مواد الميثاق فى ١٨ يناير ٢٠٠٤، غير أنها عادت ورفعت تحفظها بتاريخ ١٩ نوفمبر ٢٠١٠. ويُقصد بالتحفظ إعلان أو تصريح انفرادى، أياً كانت تسميته، تصدره أحدى الدول الأطراف في المعاهدة عند التوقيع أو عند قبول الالتزام بالمعاهدة. وتهدف به الدولة الطرف استبعاد أو تعديل الأثر القانونى لنصوص معينة فى المعاهدة من حيث تطبيقها على هذه الدولة.

الإمارات بدءا من ١٦ مارس ٢٠٠٨[١].

ويُعد الميثاق العربى لحقوق الإنسان الاتفاقية الشاملة لجامعة الدول العربية فى مجال حقوق الإنسان. وبموجب تصديق الإمارات على الميثاق[٢]، فإنها تلتزم بتنفيذ أحكامه، وإعمال الحقوق الواردة فيه؛ وذلك وفقا لما جاء في الميثاق نفسه من أن «تتعهد الدول الأطراف بأن تتخذ طبقاً لإجراءاتها الدستورية ولأحكام هذا الميثاق ما يكون ضرورياً لهذا الإعمال من تدابير تشريعية أو غير تشريعية»[٣].

القيمة القانونية للميثاق العربى فى النظام القانونى الإماراتى: فى إطار النظام القانونى الإماراتى، يعتبر الميثاق العربى لحقوق الإنسان اتفاقية (معاهدة) دولية[٤]. ومن ثم، يتمتع الميثاق بنفس القيمة القانونية التى تتمتع بها الاتفاقيات الدولية فى دولة الإمارات؛ أى تكون للميثاق قوة القانون؛ وفقا لما جاء في المادة ١٩ من قرار مجلس الوزراء باللائحة الداخلية لمجلس وزراء الامارات العربية المتحدة (١٩٧٢) التى تنص على أن «يكون إبرام المعاهدات والاتفاقيات الدولية بمرسوم وتكون لها قوة القانون بعد إبرامها والتصديق عليها ونشرها في الجريدة الرسمية. ويبلغ مرسوم إبرام المعاهدة مشفوعاً بنصها وما يناسب من بيان إلى المجلس الوطني الاتحادي بكتاب يوجهه رئيس مجلس الوزراء إلى رئيس المجلس الوطني الاتحادي. يجب استصدار قانون لنفاذ معاهدات الصلح والتحالف

١- وفقاً للمادة ١١١ من الدستور الإماراتى فإنه يجب أن: «تُنشر القوانين في الجريدة الرسمية للاتحاد خلال أسبوعين على الأكثر من تاريخ توقيعها وإصدارها من قبل رئيس الاتحاد، بعد تصديق المجلس الأعلى عليها ويعمل بها بعد شهر من تاريخ نشرها في الجريدة المذكورة، ما لم يُنص على تاريخ آخر في القانون ذاته». أي أنه لا بد من مرور شهر على النشر قبل العمل بالمرسوم المتضمن نصوص الميثاق العربى. في الوقت نفسه، تنص المادة ٤٩ (٣) على أن: «يصبح هذا الميثاق نافذا بالنسبة لكل دولة- بعد دخوله حيز النفاذ- بعد شهرين من تاريخ إيداع وثيقة تصديقها أو انضمامها لدي الأمانة العامة».

٢- وفقاً لاتفاقية فيينا لقانون المعاهدات (م ١/٢/ب) «التصديق»، «القبول»، «الموافقة»، «الانضمام» تعنى فى كل حالة الإجراء الدولى المسمى بهذا الاسم والذى تُثبت الدولة بمقتضاه على المستوى الدولى ارتضاءها الالتزام بالمعاهدة.

٣- المادة ٤٤ من الميثاق العربى لحقوق الإنسان.

٤- استخدم الدستور الإماراتى تعبير « المعاهدات والاتفاقيات الدولية» ليشمل كافة الاتفاقات الدولية أياً كانت التسمية التى تُطلق عليها. فلا يهم الاسم الذى يُطلق على المعاهدة؛ فقد يُطلق عليها أسماء أخرى؛ مثل: الاتفاقية، الاتفاق، البرتوكول، النظام، الميثاق، الدستور، القانون الموحد. وقد أشارت إلى ذلك المحكمة الاتحادية العليا؛ فذكرت: «من المقرر في قضاء هذه المحكمة، أن الدولة متى أصبحت طرفاً في أى اتفاق دولى أياً كان نوعه أو اسمه أو موضوعه، فإنها مُلزمة بأن تعمل به وتُطبقه في المجال الذى يُنظمه وينطبق عليه»، أنظر: اتحادية عليا في ٢٠٠٣/٦/١١ (مدنى)، في الطعن رقم ٨٠٠ لسنة ٢٢ ق.، و ٩٥ لسنة ٢٣ ق.

والمعاهدات المتعلقة بأراضي الدولة أو بحقوق المواطنين العامة أو الخاصة ومعاهدات التجارة والملاحة والإقامة والمعاهدات التي تُحمِّل خزانة الاتحاد نفقات غير واردة في الميزانية أو تلك التي تتضمن تعديلاً لقوانين الاتحاد»[1]. وهو الأمر الذى أكده القضاء الإماراتى؛ فذكرت المحكمة الاتحادية العليا أنه: «من المقرر- في قضاء هذه المحكمة- أن الدولة متى أصبحت طرفاً في أى اتفاق دولى فإنها تكون مُلزمة بأن تعمل به وتُطبقه في المجال الذى يُنظمه وينطبق عليه وذلك باعتباره تشريعاً وطنياً والتزاماً دولياً»[2]. كذلك أكدت محكمة تمييز دبى على أنه: «من المقرر كذلك أن الاتفاقيات الدولية التى أصبحت تشريعاً نافذ المفعول فى دولة الإمارات العربية المتحدة بالتصديق عليها تُعدُّ قانوناً داخلياً واجب التطبيق فى الدول، ويلتزم القاضى الوطنى بإعمال أحكامها على ما يعرض عليه من منازعات ولو لم يقدم الخصوم نسخة من نصوص الاتفاقية المتعلقة بالنزاع المطروح عليه إذ هو المنوط به إعمال أحكام القوانين النافذة فى الدولة»[3].

وبناء على ما سبق، فإن الميثاق العربى لحقوق الإنسان هو اتفاقية دولية صدقت عليها دولة الإمارات وصدرت بمرسوم اتحادى ومن ثم أصبح له قوة القانون[4]؛

١- صدرت اللائحة الداخلية لمجلس وزراء الامارات العربية المتحدة في قصر الرئاسة بأبو ظبي بتاريخ ٣٠ ذو القعدة ١٣٩١ هجرية، الموافق ١٦ يناير ١٩٧٢ ميلادية.

٢- أنظر: اتحادية عليا في ٢٠٠٨/١/٢١، في الطعن رقم ١٢١ لسنة ٢٦ ق.، طعن مدنى.

٣- أنظر: تمييز دبي في ٢٠٠٩/١٢/٢٢، في الطعن رقم ٨٧ لسنة ٢٠٠٩، طعن أحوال شخصية.

٤- تجدر ملاحظ أن هناك عددا من النصوص تُقرر تقدم المعاهدة على القانون؛ من ذلك: المادة ٢٢ من قانون المعاملات المدنية (١٩٨٥/٥) التى تنص على أنه: «لا تسري أحكام المواد السابقة إذا وجد نص في قانون خاص أو في معاهدة دولية نافذة في البلاد يتعارض معها». والمادة ٢٣٨ من قانون الإجراءات المدنية (١٩٩٢/١١) التى تنص على أنه: «لا تخل القواعد المنصوص عليها في المواد السابقة بأحكام المعاهدات بين الدولة وبين غيرها من الدول في هذا الشأن». والمادة ١٨ من قانون العقوبات الاتحادى (١٩٨٧/٣) التى تنص على أنه: «مع عدم الإخلال بالاتفاقيات والمعاهدات التي تكون الدولة طرفا فيها، لا تسري أحكام هذا القانون على الجرائم التي ترتكب على ظهر السفن الأجنبية في إحدى موانئ الدولة أو في بحرها الإقليمي إلا في إحدى الحالات الآتية ...». والمادة ٢ من القانون الاتحادي رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٦ في شأن التعاون القضائي الدولي في المسائل الجنائية التى تنص على أنه: «مع عدم الإخلال بأحكام الاتفاقيات الدولية التي تكون الدولة طرفاً فيها وبشرط المعاملة بالمثل تتبادل الجهات القضائية في الدولة مع الجهات القضائية الأجنبية التعاون القضائي في المسائل الجنائية لأحكام هذا القانون». وتواجه هذه النصوص حالات محددة؛ وهى: تنازع القوانين، وتنفيذ الأحكام والأوامر والسندات الأجنبية، وسريان قانون العقوبات على الجرائم المرتكبة على ظهر السفن الأجنبية في إحدى موانئ الدولة أو في بحرها الإقليمي، والتعاون القضائي الدولي في المسائل الجنائية. ومن ثم، فهذه النصوص لا تضع قاعدة عامة للترتيب، ولا يستنتج منها سمو المعاهدة الدولية - بصفة عامة- على القانون في إطار النظام القانونى لدولة الإمارات.

أى أنه قانون واجب التطبيق في دولة الإمارات. وينصرف مفهوم القانون إلى معناه العادى وهو القانون الاتحادى. أى يكون الميثاق العربى لحقوق الإنسان في مرتبة أدنى من الدستور، ومساوية للقوانين الاتحادية، وأعلى من اللوائح والقوانين المحلية.

وإذا كان الميثاق العربى لحقوق الإنسان فى مرتبة مساوية لقيمة القانون الاتحادي، فإنه، من ثم، تحكم علاقته بغيره من القوانين الاتحادية قاعدة أن اللاحق ينسخ المتقدم (أو القانون اللاحق يلغى القانون السابق) الواردة فى المادة ١/٤ من قانون المعاملات المدنية التى تنص على أنه: «لا يجوز إلغاء نص تشريعي أو وقف العمل به إلا بنص تشريعي لاحق يقضي صراحة بذلك أو يشتمل على حكم يتعارض مع حكم التشريع السابق أو يُنظم من جديد الموضوع الذي سبق أن قرر قواعده ذلك التشريع»[1]. ولهذا يثور التساؤل حول مدى توافق نظام حبس المدين فى قانون الإجراءات المدنية مع ذات النظام فى الميثاق العربى لحقوق الإنسان؛ وهو ما نعرض له فى المبحث التالى.

١- يجب ملاحظة أن الإلغاء لا يطول القانون السابق كله، وإنما فقط مواد القانون المتعارضة مع المعاهدة اللاحقة. ولم يُعرض على القضاء الإماراتى حتى الآن حالة تعارض بين قانون سابق ومعاهدة لاحقة.

المبحث الرابع

مدى توافق نظام حبس المدين فى قانون الإجراءات المدنية مع نظام حبس المدين فى الميثاق العربى لحقوق الإنسان

تقسيم: يتمشى نظام حبس المدين فى الميثاق العربى لحقوق الإنسان مع نظيره فى قانون الإجراءات المدنية، وذلك على الرغم من وجود بعض التباين بينهما. ويقتضى توضيح هذا الأمر، أن نعرض لأوجه الاتفاق (المطلب الأول)، ثم نبين كيفية التوفيق بين أوجه التباين (المطلب الثانى).

المطلب الأول

أوجه الاتفاق

ورد النص على عدم جواز حبس المدين المعسر فى الميثاق العربى لحقوق الإنسان كقاعدة عامة دون الخوض فى كيفية تنفيذها، وهو ما يتفق مع طبيعة اتفاقيات حقوق الإنسان التى تهتم فى المقام الرئيس بتقرير الحقوق والحريات، تاركة كيفية إعمالها وتنفيذها لكل دولة حسب ظروفها ونظامها القانونى. والأمر مختلف فى قانون الإجراءات المدنية الذى أفرد أحد فصوله لبيان الأحكام المختلفة

معهد التدريب والدراسات القضائية

لشروط وإجـراءات حبس المدين. وعلى الرغم من هذا التباين فى التناول، فإن نظام حبس المدين فى الميثاق العربى لحقوق الإنسـان يتفق مع نظيره فى قانون الإجراءات المدنية من حيث الآتى:

- عدم جواز حبس المدين المعسر،
- ضرورة توافر سبيل للتظلم من قرار الحبس،
- الحد من حالات حبس المدين.

أولا: عدم جواز حبس المدين المعسر: تتفق المادة ١٨ من الميثاق العربى لحقوق الإنسـان مع المـادة ١/٣٢٤ فى قانون الإجـراءات المدنية والتى تنص على أنه «لقاضي التنفيذ أن يصدر أمراً بناء على طلب يقدم من المحكوم له، بحبس المدين إذا امتنع عن تنفيذ حكم نهائي أو أمر أداء نهائي رغم ثبوت قدرته على الوفاء أو خشية هربه من البلاد، ولا يعتبر المدين مقتدراً على الوفاء إذا قامت ملاءته كلية على أموال لا يجوز الحجز عليها أو بيعها.» فوفقا لهاتين المادتين،لا يجوز حبس المدين في حالة إعساره.

ثانياً: ضرورة توافر سبيل للتظلم من قرار الحبس: تنص المادة ٢٣ من الميثاق العربى لحقوق الإنسان على أن: «تتعهد كل دولة طرف في هذا الميثاق بأن تكفل توفير سبيل فعال للتظلم لأي شخص انتهكت حقوقه أو حرياته المنصوص عليها في هذا الميثاق حتى لو صدر هذا الانتهاك من أشخاص يتصرفون بصفتهم الرسمية». ووفقا لهذا النص، فإنه يتعين توفير طريق فعّال للتظلم بالنسبة للمدين المعسر بمقتضاه يستطيع أن يتظلم من قرار حبسه. ويتفق مع هذه المادة، ما جاء فى المادة ٣/٣٢٥ من قانون الإجراءات المدنية والتى تسمح بالتظلم من أمر الحبس؛ «ويكون التظلم بالإجراءات المُقررة للتظلم من الأوامر على العرائض»[١].

ثالثاً: الحد من حالات حبس المدين: يعد نظام حبس المدين وسيلة لإجبار المدين الموسر على دفع ديونه، ومن ثم فهو ليس عقوبة[٢]. ونظرا لأن الحبس هو تقييد

١- ووفقا لهذه الإجراءات، للطالب إذا صدر الأمر برفض طلبه ولمن صدر عليه الأمر الحق في التظلم إلى قاضي التنفيذ الذي أصدره إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك، (م ١/١٤١ إجراءات مدنية) .كما يجب أن يكون التظلم مُسببا، (م ٢/١٤١ إجراءات مدنية). ويُحكم في التظلم بتأييد الأمر أو بتعديله أو بإلغائه ويكون هذا الحكم قابلا للطعن بطُرق الطعن العادية، (م ٤/١٤١ إجراءات مدنية). والتظلم من الأمر لا يوقف تنفيذه، (م ١/١٤٢ إجراءات مدنية). ومع ذلك يجوز لقاضي التنفيذ الذي أصدر الأمر بالحبس أن يأمر بوقف التنفيذ مؤقتا وفقا لأحكام المادة ٢٣٤، (م ٢/١٤٢ إجراءات مدنية).

٢- تجدر ملاحظة أن الحبس كوسيلة لإجبار المدين على التنفيذ في المسائل المدنية يتفق مع الحبس كعقوبة في المسائل الجنائية في أن كلا منهما يؤدى إلى سلب الحُرية، إلا أنهما يختلفان من حيث السبب والغاية.

من حرية الإنسان، ومن ثم، فمن المرغوب فيه الحد من حالاته. وفي هذا السياق، تنص المادة ١٢ من الميثاق العربي لحقوق الإنسان على أن: « ١- لكل شخص الحق في الحرية وفي الأمان على شخصه، ولا يجوز توقيفه أو تفتيشه أو اعتقاله تعسفا وبغير سند قانوني. ٢- لا يجوز حرمان أي شخص من حريته إلا للأسباب والأحوال التي ينص عليها القانون سلفاً وطبقاً للإجراء المقرر فيه ». ويتمشى مع ذلك، ما أوردته المادة ٣٢٦ من قانون الإجراءات المدنية من حالات عديدة يمتنع فيها إصدار أمر بحبس المدين؛ وهذه الحالات هي:

١- إذا لم يبلغ الثامنة عشرة أو تجاوز السبعين من عمره

٢- إذا كان له ولد لم يبلغ الخامسة عشرة وكان زوجه متوفي أو محبوسا لأي سبب.

٣- إذا كان زوجاً للدائن أو من أصوله، ما لم يكن الدين نفقة مقررة.

٤- إذا قدم كفالة مصرفية أو كفيلاً مقتدراً يقبله قاضي التنفيذ، للوفاء بالدين في المواعيد المحددة أو باح بأموال له في الدولة يجوز التنفيذ عليها وتكفي للوفاء بالدين.

٥- إذا كان المدين امرأة حامل فلقاضي التنفيذ أن يؤجل حبسها إلى ما بعد مضى سنة من وضع الحمل لرعاية الرضيع.

٦- إذا ثبت ببينة طبية أن المدين مريض مرضاً مزمناً لا يرجى شفاؤه لا يتحمل معه السجن.

٧- إذا ثبت ببينة طبية أن المدين مريض مرضاً مؤقتاً لا يتحمل معه السجن فلقاضي التنفيذ أن يقرر تأجيل حبسه لحين شفائه.

٨- إذا كان الدين المنفذ به يقل عن ألف درهم ما لم يكن غرامة مالية أو نفقة مقررة.

كذلك نصت المادة ٣٢٨ من قانون الإجراءات المدنية على أنه: «يأمر قاضي التنفيذ بسقوط الأمر الصادر بحبس

فالحبس في المسائل المدنية سببه امتناع المدين عن الوفاء بالالتزام، والغاية منه إجباره على الوفاء. أما الحبس الجنائي فسببه الجريمة، وغايته ردع الجاني ووقاية المُجتمع من خطره، أُنظر: أدور عيد، طُرق التنفيذ ومُشكلاته، بيروت ١٩٦١، رقم ٩، ص ٢٣، مُشار إليه في مؤلف: عزمي عبد الفتاح، قواعد التنفيذ، هامش ٦٤، ص ١٦- وحول طبيعة الحبس؛ في الفقه الفرنسي، أُنظر:

Jean VINCENT et Jacques PRÉVAULT: Voies d'exécution et procédure de distribution 18eme éd. 1995, n. 23, p. 20– Marc DONNIER: Voies d'exécution et procédure de distribution, 1987, n. 36, p. 17 et s.

المدين في الأحوال الآتية:-

١- إذا وافق الدائن كتابة على اسقاط الأمر.

٢- إذا انقضى- لأي سبب من الأسباب- التزم المدين الذي صدر ذلك الأمر لاقتضائه.

٣- إذا سقط شرط من الشروط اللازم توافرها للأمر بالحبس، أو تحقق مانع من موانع إصداره.

المطلب الثانى

التوفيق بين أوجه التباين

يوجد بعض التباين فى نظام حبس المدين فى كل من قانون الإجراءات المدنية والميثاق العربى لحقوق الإنسان. إلا أن هذا التباين لا يعنى التضاد أو التعارض؛ فبقراءة شاملة نجد أن التوفيق بين النظامين متحقق، وذلك فيما يخص الأمرين التاليين.

(١) نطاق حبس المدين: كانت المشاريع الأولى لوضع ميثاق عربى لحقوق الإنسان تحظر حبس المدين المعسر عن الوفاء بالتزام مدنى؛ فالميثاق العربى لحقوق الإنسان الصادر في عام ١٩٩٤ (والذى لم يدخل حيز النفاذ) كان ينص في المادة ١٤ منه على أنه: «لا يجوز حبس إنسان ثبت إعساره عن الوفاء بدين أو التزام مدنى». كذلك نصت المادة ٧ من مشروع ميثاق حقوق الإنسان والشعب في الوطن العربي (الذى أصدرته مجموعة حقوقيين ومثقفين في سيراكوزا فى ٥-١٢ ديسمبر ١٩٨٦) على أنه: «لا يجوز حبس إنسان ثبت عجزه عن الوفاء بالتزام مدني». بيد أن صياغة نص المادة ١٨ من الميثاق العربى لحقوق الإنسان جاءت على نحو مماثل لنظيرتها في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (١٩٦٦) والذى تنص المادة ١١ منه على أنه: «لا يجوز سجن أي إنسان لمجرد عجزه عن الوفاء بالتزام تعاقدي»[١]. ووجه التشابه في أن المدين يعجز عن الوفاء بدين ناتج عن التزام تعاقدي، وليس عن التزام مدنى.

وعلى ذلك، فإن نطاق نظام حبس المدين فى الميثاق العربى لحقوق الإنسان أضيق من نطاقه فى قانون الإجراءات المدنية. فالميثاق العربى يحظر حبس المدين المعسر فى حالة عجزه عن الوفاء بدين ناتج عن التزام تعاقدي. أما فى قانون الإجراءات

١- تنص المادة ١١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على:
No one shall be imprisoned merely on the ground of inability to fulfil a contractual obligation.

المدنية فهو أوسع نطاقا إذ يحظر حبس المدين المعسر فى حالة عجزه عن الوفاء بدين، أيا كان مصدره. وعلى الرغم من اختلاف النطاق، إلا أن هذا لا يعنى استبعاد أحد النظامين للآخر، وإنما يعنى أن الحماية التى يقدمها قانون الإجراءات المدنية للمدين المعسر أوسع، وهو ما لا يتعارض مع الميثاق العربى لحقوق الإنسان الذى يهدف إلى ضمان حرية للإنسان أكبر وأشمل؛ وتأكيدا على ذلك تنص المادة ٤٣ من الميثاق العربى على أنه: «لا يجوز تفسير هذا الميثاق أو تأويله على نحو ينتقص من الحقوق والحريات التي تحميها القوانين الداخلية للدول الأطراف». ومفاد هذه المادة، أنه إذا كانت الحرية التى تقدمها القوانين الداخلية أكبر، فإنها تظل سارية.

(٢) ثبوت إعسار المدين: تتطلب المادة ١/٣٢٤ من قانون الإجراءات المدنية ثبوت عدم قدرة المدين على الوفاء، أما المادة ١٨ من الميثاق العربى فتتطلب ثبوت إعسار المدين قضائيا؛ حيث ذكرت أنه: « لا يجوز حبس شخص ثَبُتَ قضائياً إعساره». ولاشك أن نص قانون الإجراءات المدنية أوسع وأرحب للمدين والذى له أن يُثبت عدم قدرته على الوفاء بأية وسيلة يقبلها قاضى التنفيذ، وحينئذ لا يجوز حبسه. أما نص الميثاق العربى فهو أكثر تشددا بالنسبة للمدين الذى عليه أن يتحصل من القضاء على ما يفيد إعساره، وإلا فإنه يجوز حبسه. وهنا أيضا نعيد التأكيد على أنه لا تعارض بين النصين فى ضوء أن الحماية التى يقدمها قانون الإجراءات المدنية أوسع، ومن ثم، لا يجوز الانتقاص منها كما جاء فى المادة ٤٣.

وكيفية ثبوت إعسار المدين قضائيا تركها الميثاق للأنظمة الداخلية للدول الأطراف[١]. ويمكن تفسير « ثَبُتَ قضائياً إعساره » بأنها تتطلب تأكد القاضى من إعسار المدين، دون حاجة لصدور قرار في هذا الخصوص، أى أنه إجراء متطلب لصدور أمر بالحبس. بعبارة أخرى، يتعين على قاضى التنفيذ، فى جميع الأحوال، أن يتحقق من إعسار المدين قبل إصداره لأمر الحبس[٢]. وتجدر الإشارة

١- يعتبر غموض النصوص ظاهرة فى المعاهدات الدولية، ويمكن للمعاهدة الدولية أن تُحيل تحديد المفهوم القانونى لبعض المصطلحات إلى القانون الداخلى؛ مثل، تنظيم واجبات الدول تجاه الأجانب، أو التزامات السفن الأجنبية فى المياه الإقليمية مع الإحالة للقانون الداخلى لتحديد المقصود بالأجنبى وبالسفينة الأجنبية.

٢- فى هذا السياق، تنص المادة رقم ٢/٣٢٤ «ويعتبر المدين مقتدراً ويصدر قاضي التنفيذ أمراً بحبسه إذا امتنع عن الوفاء وذلك في أي من الحالات الآتية: - ج- إذا كان المبلغ المحكوم به على المدين نفقة شرعية مقررة». فهذه

إلى أن المادة ١/٣٢٥ من قانون الإجراءات المدنية تنص على أن: « لقاضي التنفيذ قبل إصداره أمر الحبس، أن يجري تحقيقاً مختصراً إذا لم تكفه المستندات المؤيدة للطلب».

ولاشك أن عبارة «ثَبُتَ قضائياً إعساره» قد تتطلب تفسيرا أوضح؛ وهو الأمر الذى يُمكن أن تُبينه لجنة حقوق الإنسان العربية، والذى يتمتع تفسيرها في هذا الشأن بقيمة أدبية كبيرة، إلا أنه لا يتمتع بالإلزام القانونى.

كذلك يمكن للقضاء الإماراتى أن يجتهد فى تفسير هذا الأمر (ثبوت إعسار المدين قضائيا)؛ فالميثاق العربى لحقوق الإنسان في مرتبة القوانين الاتحادية ويتساوى معها. وعلى ذلك، يطبق القضاء الوطنى المعاهدة الدولية من تلقاء نفسه، ودون حاجة لطلب الخصوم ذلك، إذ أنها قانون داخلى ملزم. ويتضمن تطبيق القاضى للمعاهدة إمكانية تفسيرها؛ فالقاضى يُفسر المعاهدة - والتى لها قوة القانون- لأنها جزء من قانونه الداخلى مثل قيامه بتفسير القانون. وتفسير القاضى مشروط بألا يوجد خلاف حوله. أما إذا كان التفسير موضع خلاف في دعوي مطروحة أمام إحدى المحاكم. فإن على المحكمة المنظورة أمامها الدعوى، أن توقف السير فيها، وتُحيل طلب تفسير المعاهدة الدولية إلى المحكمة الاتحادية العليا، وذلك بقرار مسبب من المحكمة (المنظورة أمامها الدعوى)، سواء كان ذلك الطلب بناء على قرار من تلقاء نفسها أو دفع جدي من أحد الخصوم(١).

وتجدر الإشارة إلى أن قانون المحكمة الاتحادية العليا (١٠/١٩٧٣) قد أوكل مهمة التفسير للمحكمة نفسها. فوفقاً للمادة ٦/٣٣، تختص المحكمة الاتحادية العليا دون غيرها بالفصل في تفسير المعاهدات والاتفاقيات الدولية بناء على طلب من إحدى:

أ- سلطات الاتحاد،

ب- أو الإمارات الأعضاء،

ج- أو المحاكم.

المادة تنقل عبء الإثبات من الدائن إلى المدين؛ فيتعين على هذا الأخير أن يُثبت عجزه المطلق عن تدبير مبلغ النفقة، وفى هذه الحالة لا يصدر أمر بحبسه. وخلاصة القول، أنه يتطلب من قاضى التنفيذ في جميع الأحوال أن يتأكد من حالة المدين قبل إصدار أمره.

١- راجع: المادتين ٥٨، ٥٩ من قانون المحكمة الاتحادية العليا (١٠/١٩٧٣).

خاتمة

في ضوء تصديق - وانضمام - دولة الإمارات العربية المتحدة على العديد من المعاهدات الدولية في مجالات عديدة تشمل حقوق الإنسان، والطيران، والقانون الدولي الإنساني، والتعاون القضائي، ومكافحة الجريمة المنظمة والإرهاب والمخدرات والاتجار بالبشر وغيرها، فإنه من الضروري معرفة تأثير هذا التصديق أو الانضمام على القوانين السارية في الدولة. وتتضح أهمية هذا الأمر في أن كافة المشتغلين بالقانون؛ وفي مقدمتهم المحامون والقضاة ومنفذو القانون، يريدون أن يكونون على يقين كامل بكنه القواعد القانونية السارية.

وتحاول هذه الدراسة أن تُقدم محاولة - لعلها تكون الأولى - لبحث العلاقة بين المعاهدات الدولية والقوانين النافذة. وقد أختارت الدراسة حبس المدين موضوعا لهذه العلاقة.

وقد خلصت الدراسة إلى أن نظام حبس المدين في قانون الإجراءات المدنية يتفق مع نظام حبس المدين في الميثاق العربي لحقوق الإنسان. وتؤكد الدراسة على النقاط التالية:

(١)- ضرورة أن يتحقق القاضي من إعسار المدين من عدمه قبل صدور قراره بحبس المدين، ولا ضير أن يجري قاضي التحقيق في كافة الحالات تحقيقاً مختصراً.

(٢)- إذا كان الميثاق العربي لحقوق الإنسان قد تشدد بالنسبة لطلب ثبوت إعسار المدين قضائيا حتى لا يُحبس، ومن ثم يمكن للدائن أن يطلب حبس المدين ما دام ليس هناك ما يثبت إعسار المدين قضائيا، فإنه يمكن تفسير ثبوت إعسار المدين قضائيا على أنه تأكد القاضي من هذا الإعسار، دون حاجة لصدور قرار قضائي مستقل في هذا الخصوص.

(٣)- أهمية التوسع في حالات الحد من حبس المدين فذلك ما يتفق مع حقوق الإنسان، ولهذا فإننا نُهيب بالمُشرع إلى رفع الحد الأدنى لمقدار الدين الذي يجوز الحبس من أجله (ألف درهم)؛ فهذا المقدار لا يتناسب البتة مع ما يترتب عليه من تقييد لحرية الشخص المصونة طبقا لأحكام الدستور.

معهد التدريب والدراسات القضائية

معهد التدريب والدراسات القضائية